جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأهداف الجديدة للضبط الاداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات

من تقديم الطالبتين:

- شايب بشرى
- بوهجة دلال

تحت إشراف:

صافي عبد الله

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعلاوة سعاد	أستاذة مساعدة	رئيسا
صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
بشينة سميحة	أستاذة مساعدة	مناقشا

– دورة جويلية 2019 –

قائمة المختصرات:

ص، صفحة.

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة ..ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني..إلى بسمة الحياة وسر الوجود

"أمي الحبيبة"

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير

"والدي العزيز"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

"إخوتي"

إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيع

"أصدقائي"

شكـر وتقديـر

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب

وأنزله في أوجز لفظ و أعجز أسلوب

نشكر الله تعالى الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني على انجاز هذه المذكرة

نتوجه بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ الفاضل **"صافي عبد الله"** الذي ساعدنا بكل ما يملك من معلومات وتوجيهات قيمة رغم انشغاله وضيق وقته.

شكرا لك أستاذ وتقبل منا فائق الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الذين كانوا معنا طيلة مدة انجاز هذه المذكرة وساعدونا بكل ما يملكون من كتب ومراجع.

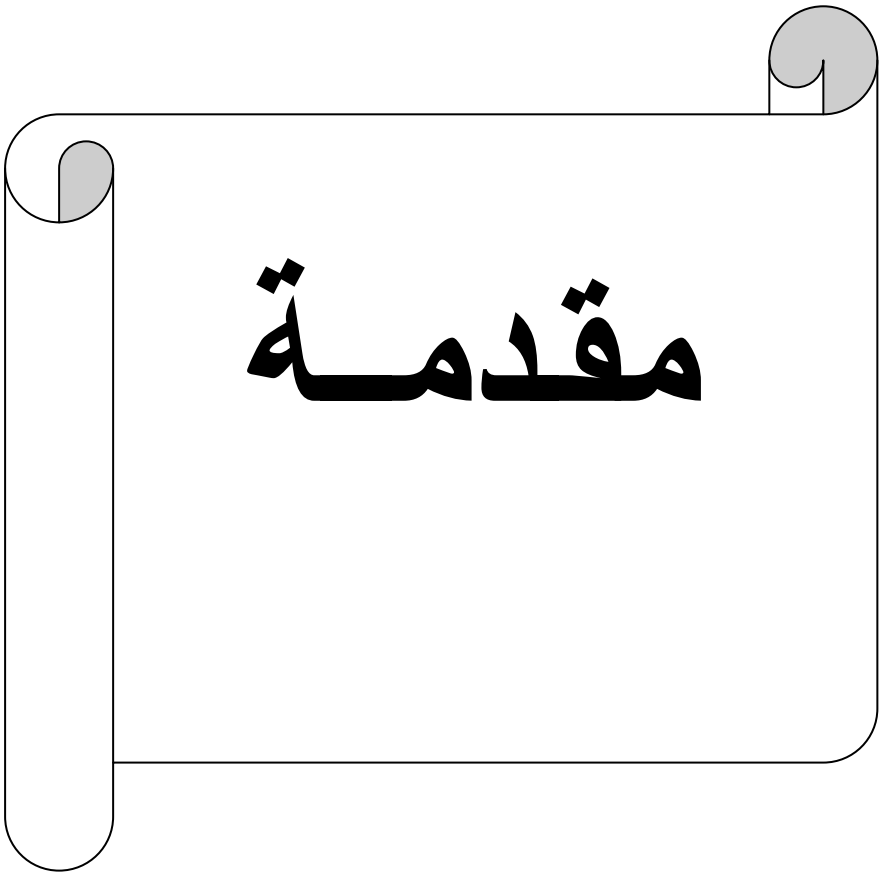
مقدمـــة

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظام العام وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدونها تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي، لذا فإن هذه الوظيفة تعد بحق عصب السلطة العامة وجوهرها ومقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، لذلك لم يكن غريبا أن تكون هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ فجر التاريخ وحتى الآن.

رغم اختلاف العبارات التي استعملها الفقهاء في تعريفهم للضبط الإداري إلا أنهم يتفقون من حيث المضمون، فيرى بعضهم أن الضبط الإداري بصفة عامة يقصد به حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيود تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام، ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية، واستخدام الجزاء الإداري كأسلوب ردعي، مع ما يستتبع ذلك من قيود على الحريات العامة تستلزمها الحياة الاجتماعية[1].

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة حيث يمكن حصر هذه الخصائص في خاصيتين أساسيتان من بينهما نجد الصفة الوقائية حيث أن الضبط الإداري في جميع الحالات تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية وتبعا لذلك فان موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية[2].

كما أن الضبط الإداري يتمتع بالطابع التقديري فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد من أحد الأفراد مثلا فلأنها قدرت أن هنالك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعندما تقدر الإدارة أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة

(1)- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2009 ، ص228.

(2)- غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ص185.

على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هنالك مخاطر تستنتج عن هذا النشاط الجماعي[1].

إن مجالات الضبط الإداري من السعة بمكان، فله أهداف جديدة وأوجه كثيرة ومتنوعة تمس قطاعات مختلفة ولا غنى للأفراد عنها، فهنالك ضبط بيئي الذي يسعى إلى إيجاد حلول تقضي بحماية البيئة و السعي إلى محاربة التلوث الذي قد يصيبها، وهنالك ضبط في مجال حماية المستهلك والذي يتعلق بالأمن الصناعي وحماية المنشآت الصناعية خاصة من حيث نقل المواد ذات الخطورة على الأفراد أو حتى على البيئة، وكذا الأنشطة التجارية كاستغلال المناجم والمحاجر، و أيضا هنالك ضبط يتعلق بالمجال العمراني على غرار كيفيات استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والآداب العامة، وهنالك ضبط يتعلق بحماية على التراث الثقافي من خلال الحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية، وضبط يتعلق بجمال ورونق المدن من خلال المحافظة على الحدائق والميادين والشوارع العامة والحدائق الكبرى والملاعب، وهنالك ضبط سياسي يتعلق بممارسة الأنشطة السياسية من خلال عقد الاجتماعات الحزبية والتظاهرات العامة، وضبط يتعلق بالمجال العقاري...

أهمية الموضوع:

إن أغراض الضبط الإداري من أقدم وأهم نظريات القانون الإداري وأنها مازالت محل دراسات إلى يومنا هذا ،وذلك نظرا للتغيرات والتطورات التي طرأت على المجتمعات، ولدراسة الأغراض الجديدة للضبط الإداري أهمية بالغة تتجسد فيما يلي:

– إن أهداف الضبط الإداري تطورت على ما كانت علية في السابق مما أدى إلى اتساع نشاط الإدارة الذي قد يمس بحريات الأفراد.

– إثراء المكتبات القانونية بمثل هذه الدراسات القانونية.

– فكرة الضبط الإداري تعتبر من بين أنجع الأساليب التي يمكنها وقاية البيئة من مشاكل التلوث و ما يسببه من أمراض على الكائنات الحية بصفة عامة وعلى الإنسان بصفة خاصة.

(1)– غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص185.

– يعتبر الضبط الإداري من بين أنجع الأساليب التي من خلالها يتم حماية صحة وسلامة المستهلك .

– الإسهام في سد جزء من الفراغ الموجود بالمكتبة القانونية حول موضوع وسائل التواصل وأساليب استعمالها بين الناس.

– فرض الدولة سيطرتها على الحركة العمرانية لضمان حياة مستقرة للمواطن ولترقية الحياة الاجتماعية للمواطن.

– المساعدة على دراسة تطور الحضارات والمحافظة على الممتلكات الأثرية وصيانتها وإحياءها.

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية :

فالأسباب الموضوعية تتمثل في زيادة اهتمام المشرع الجزائري بالعديد من المجالات الواجبة الحماية، كموضوع حماية البيئة نتيجة الانتشار الواسع للتلوث، وحماية المستهلك لما يشهده السوق من منتجات جديدة في كل وقت واتساع نطاقه والتي قد تكون غير قانونية، وكذلك الاهتمام بالمجال الاجتماعي من خلال استغلال السلطة الممنوحة للأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي قد تؤدي بهم إلى نتائج وخيمة، لاسيما لإدانتهم أو تعرضهم لتدابير تأديبية، أما فيم يتعلق بالمجال العمراني فإن زيادة اهتمام المشرع اقترنت بانتشار البناء الفوضوي في معظم ولايات الوطن وخاصة في السنوات الأخيرة وظهور أحياء تفتقر لأدنى قواعد التهيئة والتعمير، وهذا ما يؤثر سلبا على السياسة العمرانية للدولة من جهة والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى. وتتجلى كذلك أسباب اختيار الموضوع في أهمية حماية الممتلكات الأثرية باعتبارها أموال عامة لا يمكن تعويضها والتي تعد ثمرة عمل ذهني وبدني للإنسان تنطوي على أهمية فنية و تاريخية.

أما الأسباب الذاتية، فتعود إلى محاولة إثراء المكتبة الجامعية بدراسة متخصصة حول هذا الموضوع. والاهتمام الشخصي بموضوع الضبط الإداري باعتباره من أهم المواضيع

القديمة والتي مازالت محل الدراسة إلى يومنا هذا لأنه ينظم ممارسات الأفراد من اجل الحفاظ على النظام العام مما يؤدي إلى رقي وازدهار المجتمع.

أهداف الموضوع :

إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء لكونه متصلا اتصالا وثيقا بالحياة اليومية للأفراد، وأكثره تأثيرا على حقوق وحريات الأشخاص، إذ تتلخص أهداف دراسة الأهداف الجديدة للضبط الإداري في الإحاطة والإلمام بأحد المواضيع الهامة، باعتباره وسيلة للقضاء على مشكلة التلوث من جهة، ودراسة القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة ومعرفة الآليات التي جاء بها المشرع قصد حماية البيئة من جهة أخرى، وتتجلى كذلك هذه الأهداف في الحد من تلك النشاطات الاقتصادية والتجارية الغير المشروعة التي تؤثر بشكل مباشر وسلبي على المستهلك، و كدا تسليط الضوء على سلطة الضبط الإداري على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وتحقيق النظام العام في المجتمع، وباعتبار الضبط الإداري وسيلة مجسدة في احد العناصر الحديثة له تحت عنوان الرونق الجمالي للمدينة فانه يسعى إلى ترقية العقار الحضري للمدينة وكذا الاهتمام بالمعالم الأثرية والتراثية والتاريخية والثقافية وحتى العمارة العصرية وذلك بغرض تعزيز جمالية ورونق المدينة.

الصعوبات :

لقد واجهتنا خلال رحلة البحث بعض من العراقيل والصعوبات كان من أبرزها:

- أن الضبط الإداري موضوع واسع يصعب الإحاطة به من كل النواحي.
- صعوبة التحصل على القرارات الفردية.

المنهج المتبع :

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك نتيجة ارتكاز هذه الدراسة على مجموعة كبيرة من القوانين والتنظيمات ،كالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 09-03، وقانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07، والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير رقم 90-29...، حيث حاولنا تحليل النصوص القانونية التي

تتعلق بكل هدف سواء في مجال البيئة أو المستهلك أو العمران أو الآثار أو الحفاظ على كرامة الشخص البشري... وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي ظهر جليا من خلال عرض مختلف المفاهيم القانونية والفقهية المتعلقة بمختلف جزئيات الدراسة وعرض خصائصها وفقا لما تقتضيه الدراسة.

إشكالية الدراسة :

لقد سعت سلطات الضبط الإداري إلى تجسيد أهداف جديدة بهدف الحفاظ على النظام العام، وذلك من خلال سن جملة من القوانين في مجال البيئة والمستهلك والتهيئة والعمران والآثار... وكذلك سن وسائل وقائية وأخرى ردعية. وانطلاقا من ذلك يمكن طرح الإشكالية الأساسية الآتية: ما المقصود بالأهداف الجديدة للضبط الإداري ؟ وما مدى انعكاس سلطات الضبط الإداري على هذه الأهداف؟

وتقودنا هذه الإشكالية إلى طرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الضبط الإداري في مجال الضبط البيئي والاجتماعي والعمراني ؟

- ماهي حدود سلطات الضبط الإداري ؟

- فيما يتمثل دور القضاء الإداري في مجال الرقابة على مشروعية قرارات الضبط المتعلقة بالأهداف الجديدة؟

الخطة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأهداف الجديدة للضبط الإداري، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والمستهلك، وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى الضبط الإداري الاجتماعي، وفي المبحث الثالث تناولنا الضبط الإداري العمراني، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة سلطات الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى هيئات الضبط الإداري المكلفة بتحقيق الأهداف الجديدة، أما

المبحث الثاني فتناولنا فيه وسائل ممارسة الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة، في حين تعرضنا في المبحث الثالث إلى حدود سلطات الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأهداف الجديدة للضبط الإداري

تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا، وهذا راجع إلى اتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة والى اختلاف مفهوم النظام العام من حيث الزمان والمكان من جهة أخرى، إذ عرفه جودوليوري لامرداندير بأنه:" مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلمية بين المواطنين، بما يناسب علاقتهما الاقتصادية" [1]. كما أن النظام العام لا يقتصر على مجال واحد بل يتعداه إلى مجموعة من المجالات التي تشكل أسس المجتمع سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية، لذلك لم تعد الأهداف الكلاسيكية المتمثلة أساسا في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة تكفي لحفظ النظام العام، لذلك ظهر اتجاه حديث وسع في تفسير مضمون فكرة هذا الأخير، وبذلك فرض امتداد النظام العام بيان الأهداف الجديدة محل الحماية [2].

وللإحاطة أكثر بالموضوع سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضبط الإداري في مجال حماية البيئة و المستهلك

المبحث الثاني: الضبط الإداري الاجتماعي

المبحث الثالث: الضبط الإداري العمراني

(1)– فيصل نسيغة، رياض دنش،" النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص166.

(2)– جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2016/2015، ص09.

المبحث الأول: الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والمستهلك

يسعى النظام العام في مفهومه الحديث إلى حماية عدة جوانب أخرى لا تقتصر فقط على الأمن والصحة والسكينة العامة، وإنما اتسع مفهومه ليشمل العديد من الأهداف الجديدة على غرار مجال البيئة التي تعتبر من بين ابرز المجالات الحيوية الواجب حمايتها، وكذلك اتسع لمجال حماية المستهلك التي أصبحت هذه الحماية محل اهتمام كبير نظرا لما يشهده السوق من منتجات جديدة في كل وقت ولاتساع نطاقه، وانطلاقا من ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى هدف حماية البيئة والمستهلك من خلال التعرض بداية إلى الضبط الإداري البيئي في مطلب أول، ثم نخصص الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن النظام البيئي هو"مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة وبيئتها غير حية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية [1] . أما البيئة: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر و المعالم الطبيعية"[2].

و المعلوم أن الإنسان يعتمد على البيئة حتى أنه لا يمكنه الاستغناء عنها، لذلك وجب المحافظة على البيئة من خلال مصادرها الطبيعية والمتمثلة في الماء والهواء والقشرة الأرضية[3].

فالماء من أعظم النعم التي انعم الله سبحانه وتعالى بها عباده، فهو مورد حيوي لأشكال الحياة كافة لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، أما الهواء فيمثل عنصرا أساسيا من

(1)- المادة 06/04 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19جويلية2003، الجريدة الرسمية، العدد43، السنة40، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)- المادة07/04 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3)- سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012، ص45.

العناصر المكونة للبيئة ودعامة ضرورية من دعائم الحياة، وهو من أثمن وأغلى عناصر البيئة، لأن الهواء هو الوسط الذي تستقيم فيه حياة جميع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات [1]. ناهيك عن القشرة الأرضية التي تعتبر الجزء الأهم من مكونات الكرة الأرضية بوصفها مصدرا للماء والغذاء والمأوى [2]. إلا أن تدخل الإنسان قد يلحق الأذى بالبيئة لذلك كان لزاما على سلطات الضبط الإداري التدخل من أجل الحماية. إذ سيتم تناول تعريف الضبط الإداري البيئي في فرع أول، وطبيعة الضبط الإداري البيئي في فرع ثاني، وأغراض الضبط الإداري البيئي في فرع ثالث، والمبادئ القانونية لحماية البيئة في فرع رابع.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

هو مصطلح حديث حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي، وهو مجموع الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من اجل الحفاظ على البيئة[3] .

أو هو مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد بغرض تنظيم نشاطهم وتحديد مجالاتهم، والذي ينجر عنها تقييد الحريات الفردية لكن في حدود القانون. لذلك أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى هيئات الضبط الإداري وذلك بهدف الوقاية من الوقوع في الأضرار بشتى أنواعه خاصة منها اللاحق بالبيئة والعمل على التقليل منه عن طريق تقييد حرية الأفراد كحرية الصناعة والتجارة، وهذا باتخاذ جملة من إجراءات وقائية وردعية والتي تؤدي إلى وقوع الجرائم الماسة بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها[4].

(1)- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص- ص 47،73.

(2)- المرجع نفسه، ص103.

(3)- الطاهر دلول، نورة موسى، الضبط الإداري البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، مداخلة متاحة على الموقع ، تاريخ الزيارة 25 افريل2019 على الساعة 20.00 ، ص03.www.univ-media.dz الالكتروني

(4)- وعمارة فارس، رجدال ليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا،2015ن، ص- ص 6 ،7.

الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري البيئي

يذهب اجتهاد الفقه في تحديد طبيعة الضبط الإداري في اتجاهين، وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين من أجل تحديد طبيعة الضبط الإداري البيئي على النحو التالي:

أولا: ذو طبيعة سياسية

يعتبر الضبط الإداري ذو طبيعة سياسية وهو يمثل التطبيق العالمي لغالبية الدول، فهو يؤدي إلى تقييد الحريات بل و يمتد الأمر إلى التضحية وذلك بذريعة حماية النظام العام للدولة، وبالتالي يهدف إلى حماية نظام الحكم ويعتبر في هذه الحالة عملا من أعمال السيادة وبالتالي ينجو من الرقابة القضائية[1].

ثانيا: ذو طبيعة إدارية

يترتب على هذه الطبيعة ممارسة السلطات الإدارية لمهامها بصفة محايدة بغرض حماية النظام العام في الدولة، وبالتالي يجب أن تكون هذه الممارسة موافقة لأحكام القانون والدستور في إطار مبدأ المشروعية، أي أن سلطات الضبط الإداري تقوم بممارسة سلطاتها في حدود القانون[2].

الفرع الثالث: أغراض الضبط الإداري البيئي

لا يمكن الإحاطة بمفهوم الضبط الإداري إلا بتحديد أهدافه، باعتبار إن الضبط قيد يرد على الحقوق والحريات إذ يمثل المجال الخصب للانحراف والتعسف في استعمال السلطة لذا فلزاما علينا التعرض لأغراض الضبط الإداري البيئي [3] في النقاط الآتية:

(1)- زينب عباس محسن،الضبط الإداري البيئي في العراق ،مجلة رسالة الحقوق ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية،2013 ، ص03.

(2)- المرجع نفسه، ص03 .

(3)- وعمارة فارس، وجدال ليازيد، المرجع السابق، ص- ص 06 ،07.

أولا: الأمن البيئي العام

يقصد بالأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي إخطار التي يمكن إن تستهدف الأفراد و المجتمع، أو الأموال، أو الأشياء كالمنشآت والمرافق العامة. وذلك أيا كان مصدر هذه الأخطار الطبيعية على غرار الكوارث الطبيعية[1].

إن حماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام، فقد فرضت التطورات الحديثة على غرار الإدارة التزاما بتحقيق الأمن في صوره المختلفة ومنها الأمن البيئي، فهذا الأخير يهدف إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها ومنع أي تعدي عليها قبل حدوث الأضرار من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تتخذ شكل القوانين و اللوائح، فالإنسان دائما يسعى إلى حياة آمنة ومستقرة وبيئة أقل تلوثا والذي يعتبر من أهم أسس بقاء المجتمع و نمائه[2].

ثانيا: الصحة البيئية العامة

يقصد بها وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع انتشار الأوبئة وكفالة نظافة مواد الغداء ومياه الشرب والمحافظة على نظافة البيئة والأماكن العامة[3].

الواقع أن حماية البيئة الصحية للأفراد وإن كانت تتعلق بمقاومة الأوبئة والأمراض إلا أنها ليست مفهوما قانونيا مجردا، فهي تتطور باستمرار ويتسع مجالها تدريجيا حتى أصبحت أكثر شمولا واتساعا إذ أصبح يشمل الاهتمام بمياه الشرب والتخلص من القمامة ومعالجتها[4].

---

(1) – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري في تنظيم نشاط الإدارة وسائل الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص- ص156 ،157.

(2)– وعمارة فارس، وجدال ليازيد، المرجع السابق، ص10.

(3)– محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق ، ص157.

(4)– زينب عباس محسن، المرجع السابق، ص07.

فعند الرجوع إلى قانون رقم05-12المتعلق بالمياه نجد أن التزويد بالمياه الصالحة للشرب يكون بكمية كافية وبالنوعية المطلوبة، إذ نص على :

- " التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء.
- الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها و كذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية..."[1].

وكما تم الإشارة إليه مسبقا بخصوص حماية الصحة البيئية وامتدادها إلى الاهتمام بمجال التخلص من القمامة ومعالجتها، فإنه عند الرجوع إلى القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد انه نص على ما يلي :

" يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها على المبادئ التالية:

- ✓ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- ✓ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- ✓ تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بركلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
- ✓ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- ✓ إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و أثارها على الصحة و البيئة..." [2].

(1)- المادة 02 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادر بتاريخ 04سبتمبر2005، المتضمن قانون المياه.

(2)- المادة 02 من القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد77، السنة 38، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

ثالثا: السكينة البيئية العامة

يقصد بها المحافظة على هدوء وسكون الطرق و الأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والإزعاج والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم. من ذلك أصوات الباعة، مكبرات الصوت وما إلى ذلك، كما أنه يجدر الإشارة إلى أن المحافظة على السكينة العامة يشمل الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو أجهزة التسجيل...[1].

إذ باتت الحاجة ماسة وضرورية لمقاومة التلوث السمعي و الضوضاء لاسيما تلك الناجمة عن الأعمال الصناعية والتجارية زيادة عن مشكلة التصحر والحاجة لمحميات الرقابة عليها. حيث تتمكن سلطة الضبط الإداري البيئي من وضع شروط كفيلة لمنع الضوضاء وحماية الأفراد من الآثار الناتجة عن التلوث ومن ثم توفير السكينة للمواطنين[2].

الفرع الرابع: المبادئ القانونية لحماية البيئة

اعتمدت العديد من الدول من بينها الجزائر جملة من الأدوات التي يتم إصباغها في شكل مبادئ والتي يجب مراعاتها عند القيام بأي نشاط تنموي، وكل مبدأ لا يقل أهمية عن الآخر[3]. وهو ما تضمنه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي أشار إلى جملة من المبادئ العامة نذكر منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة...[4].

لكن ستقتصر دراستنا على بعض من هذه المبادئ والتي من خلالها تتبين لنا فكرة حماية البيئة و هي كالتالي:

(1)- محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص- ص 157، 158.

(2)- زينب عباس محسن، المرجع السابق، ص07.

(3)- قايدي سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 40،2010، ص68.

(4)- راجع المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا: مبدأ الحيطة

تم النص عليه في المادة 04 من قانون 03-10، إذ يهدف هذا المبدأ إلى حماية الإنسان من الأخطار الغير معروفة والغير مؤكدة علميا، كما أنه يعد من أهم المبادئ البيئية يسلم بعدم اليقين العلمي على أساس أن بعض النشاطات التنموية، التي يقوم بها الإنسان لها آثار ضارة و خطيرة على الصحة البشرية والبيئية، وأن الإنسان لا يسيطر على جميع المعطيات العلمية[1].

ثانيا: إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة

أدخل المشرع الجزائري هذا الإجراء في النظام القانوني الجزائري كأداة فعالة للوقاية من المساس بالبيئة [2]. وقد حدد قانون 03-10 السابق الذكر الأشغال والمشاريع التي تخص دراسة مدى التأثير، والتي تتمثل طبقا للمادة 15 منه في "مشاريع التنمية و الهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج التهيئة والبناء..."[3].

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

يعد هذا المبدأ من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة، إذ يكمل كل من مبدأ الحيطة وإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، و هو بذلك لا يرضي المدافعين عن الحق في البيئة، و يهدف هذا المبدأ على تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه فثمن أي منتوج يعرض في السوق يجب أن يعكس مدى ندرة المواد المستعملة، وتكاليف التدهور الايكولوجي الناجمة عن عملية إنتاجه[4].

وقد عرف هذا المبدأ ظهورا له في قوانين عدة دول على غرار القانون الوضعي الفرنسي "بارني" الخاص بتعزيز حماية البيئة الذي عرف مبدأ الملوث الدافع بأنه ذلك المبدأ الذي

---

(1)- قايدي سامية، المرجع السابق، ص- ص 68، 69.

(2)- المرجع نفسه، ص 71 .

(3)- المادة 15 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4)- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 73.

بمقتضاه يجب أن يتحمل الملوث التكاليف الناتجة عن تدابير الوقاية و خفض التلوث ومكافحته، وذلك من خلال المادة (L.200-1) من التقنين الزراعي المعدل و المتمم بموجب هذا القانون لسنة1995 [1].

المطلب الثاني: الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

يعرف المستهلك عند الاقتصاديين بأنه ذلك الفرد الذي يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز على ملكية السلعة[2]. ويعرف المستهلك في التشريع الجزائري على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[3].

يعد العمل الإداري احد الوسائل التي تستطيع بها الإدارة التدخل في نشاط الأفراد وتقييده من خلال سلطة الضبط الإداري وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبا إلى تعريف الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك في فرع أول، والتلازم بين أهداف الضبط الإداري وحماية المستهلك في فرع ثاني، وحماية المستهلك كهدف للضبط الإداري في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

يقصد بالضبط الإداري في زاوية حماية المستهلك مجموع ما تفرضه سلطات الإدارة من قيود على نشاط الأفراد في المجال الاقتصادي على أساس حماية النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك بوجه خاص[4].

---

(1)- Prieur (M) .Droit de l'environnement, 3éme, Paris : Dalloz ; 1996 , p137.

(2)- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شهادة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص 28.

(3)- المادة 03 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(4)- جلطي أعمر،" دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 04، العدد 06، ص255.

يقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وخاص، ويعهد للضبط الإداري العام اتخاذ مجموعة القرارات والتدابير بطريقة عامة وتقوم به مختلف سلطات الضبط، ويقصد بالضبط الإداري الخاص اتخاذ الإجراءات اتجاه فئة معينة أكثر تحديد مثل الشرطة المكلفة بمراقبة السوق وأمن المستهلك ومراقبة الجودة، ويتميز الضبط الإداري الخاص عن العام بأنه دقيق وموجه لحماية النظام العام بصفة محدد كالرقابة على السوق والضبط الصحي، ونشير هنا إلى أن كلا الضبطين موجهين لحماية المصلحة العامة فالتداخل بين صلاحيات الضبط الإداري العام والخاص لا يؤول على انه عمل تنافسي ،بل يدل على انه عمل تكاملي في إطار حفظ النظام العام[1].

الفرع الثاني: التلازم بين أهداف الضبط الإداري وحماية المستهلك

تتعدد أهداف الضبط الإداري نتيجة انعكاس تطور النظام العام على أهداف الضبط الإداري، حيث تعمل الإدارة على حماية النظام العام بأهدافه الكلاسيكية وأهدافه الحديثة على غرار حماية البيئة والمستهلك والعمران والآثار...، فحماية النظام العام للمستهلك تتفق مع الأهداف الجديدة للضبط الإداري مثل هدف حماية الصحة العامة الذي يقصد به حماية ووقاية المجتمعات من الأمراض ومراقبة مياه الشرب ونظافة المستشفيات والحجز على المواد الغذائية والأدوية الفاسدة والقيام بدورات مفاجئة لأصحاب المحلات والتي لها علاقة بحماية المستهلك ومن هنا أصبح هدف حماية المستهلك من أهداف الضبط الإداري[2].

الفرع الثالث: حماية المستهلك كهدف للضبط الإداري

تتنوع مجالات المستهلك فهي لا تقتصر على الغذاء فقط وإنما تشمل منتجات أخرى على غرار منتجات التجميل و النظافة البدنية كطلاء الأظافر واحمر الشفاه ومزيل الروائح، منتجات العطرية كالعطور، ومنتجات صيانة الأسنان كمعجون الأسنان ...[3].

(1)- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص- ص 255 ،256.

(2)- المرجع نفسه، ص257.

(3)- بلعروسي أحمد التيجاني، يوسف احمد، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، دار هومة ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص50.

يتميز الضبط الإداري بخاصية الوقاية وهذه الخاصية تعطي أهمية كبيرة لسلامة المستهلك و خاصية حماية المنتوج من التعرض للملوثات ومنع انتقال الأمراض و تداول المنتجات الفاسدة ... فتقوم الإدارة عن طريق الضبط الإداري بمصادرة المنتجات الغير سليمة والتصدي للأمراض الحيوانية من خلال التطعيم وحصر الوباء بمنع الدخول والخروج من المنطقة المعينة وفحص المواشي و الدواجن وكذلك فرض قيود على إجراءات فتح المحلات العامة والمطاعم بشرط نظافة المحل وصحة، وسلامة المواد المستعملة والمراقبة الدورية لنظافة المحل والمواد المستعملة والمراقبة الدورية للمحل، وهذا لتوفير اكبر حماية للمستهلك[1].

كما تلعب سلطات الدور الإداري دور فعال في مجال حماية المستهلك وذلك من خلال توعية المستهلك بحقيقة السلعة، فالإدارة تسعى إلى خلق وعي عام لدى المستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتهما بصحته وأمنه وسلامته، وإرشاده إلى سبل التأكد من ملائمة المواد الاستهلاكية، وبالتالي فإن الإدارة تمارس دورا حيويا ومتطورا في حماية المستهلك من جانب السلع المتعلقة بالغذاء من خلال تبصير المستهلك بحقيقة السلعة، ومن أمثلة نشر الوعي طبع المنشورات الأزمة لتوعية المستهلكين، الأمر الذي يجعل الكثير من الدوريات الشهرية، الصحف الأسبوعية، المجلات يأخذ بهذه المنشورات المهتمة أساسا بالبيئة والغذاء وغير ذلك [2].

المبحث الثاني: الضبط الإداري الاجتماعي

إن فكرة النظام العام قد طرأ عليها تغيير كبير تمثل في الاكتفاء بالعناصر الكلاسيكية الثلاث، بل تطور الأمر ليصبح مجاله واسعا يسع عناصر ذات طبيعة اجتماعية بحتة على غرار الإشكالات المتعلقة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي و مراعاة خصوصية الكرامة البشرية وصلا إلى متغيرات الآداب العامة الأمر الذي يدفعنا لتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول منها سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي، بينما

(1)- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص257.

(2)- محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص401.

نخصص المطلب الثاني إلى كيفيات المحافظة على الكرامة البشرية، في حين سيكون آخر هذه المطالب معقود الكلام فيه عن الآداب العامة.

المطلب الأول: سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي

تتمثل أهم واجبات الضبط الإداري في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، فالعلاقة واضحة بين الضبط الإداري ووسائل التواصل الاجتماعي، والمتمثلة في إقامة التوازن بين ممارسة الحرية وصيانة النظام العام من جانب آخر[1]. وانطلاقا من ذلك سنقسم مطلبنا إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول منها التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي وبيان مميزاته وأنواعه، وفي الفرع الثاني الأساس القانوني لمشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وفي فرع ثالث سنتطرق إلى حماية الحياة الخاصة إزاء استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي وبيان مميزاته وأنواعه

سنتناول في هذا الفرع في النقاط الثلاث التالية:

أولا: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

مصطلح يطلق على جملة من الوسائل الالكترونية، تنتج وسائل التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي، يجمعهم الانتماء لبلد أو مدرسة أو فئة معينة، في نظام عالمي لنقل المعلومات[2].

ويرتكز تعريف وسائل التواصل الاجتماعي على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في : إنشاء سيرة ذاتية من قبل المستخدم user، وجود أدوات تسمح بإنشاء لائحة المعارف والتفاعل معهم، تمكين المستخدم من وضع المحتوى الخاص به على الشبكة[3].

---

(1)- جمعة قادر صالح ،سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة تكريس العلوم القانونية، العدد27،2015، ص03.

(2)- المرجع نفسه، ص28.

(3)- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (وأتساب ، فيسبوك، توتير) ، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربي، لبنان، ص- ص 15 ،16.

ثانيا: مميزات وسائل التواصل الاجتماعي

تتمثل أهم مميزات وسائل التواصل الاجتماعي في:

أ- **العالمية:** حيث تلغي الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية إذ يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد من الغرب بكل سهولة.

ب- **التفاعلية:** فالفرد يأخذ محل المستقبل والقارئ والمرسل والكاتب والمشارك.

ج- **التنوع وتعدد الاستعمالات:** فيستخدمها الطالب للتعلم، والعالم لبث علمه، والكاتب للتواصل مع القراء.

د- **سهولة الاستخدام:** فالشبكات الاجتماعية تستخدم بالإضافة للحروف وبساطة اللغة الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.

هـ- **التوفير والاقتصادية:** والمقصود بذلك اقتصادية الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على شبكات التواصل الاجتماعي[1].

ثالثا: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي

تتنوع وتتعد وسائل التواصل الاجتماعي كالآتي:

أ-**الفايسبوك face book:** وهو من أشهر شبكات التواصل الاجتماعي على الإطلاق، وبإمكان المستخدمين الانضمام إلى الشبكات المنظمة من اجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم، وقد ثار جدل كبير حول هذا الموقع وخصوصيته، لذلك تم حضره عند بعض الدول على غرار سوريا وإيران ... وحظر استخدامه في بعض جهات العمل وذلك لعدم إهدار وقت الموظفين[2].

ب-**الأنستغرام instagram:** هو شبكة اجتماعية و تطبيق مجاني لتبادل المحادثات و الصور و الفيديوهات، أطلق في أكتوبر عام 2010 ومستحوذ حاليا من فايسبوك، ويتيح

(1)- جمعة قادر صالح، المرجع السابق، ص 23.

(2)- المرجع نفسه، ص24 .

للمستخدمين التقاط صور وإضافة فلتر رقمي إليها ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية وشبكة الأنستغرام نفسها[1].

ج- التويتر tweeter: هو وسيلة للتواصل الاجتماعي تسمح للمستخدمين بالتواصل عبر الرسائل النصية القصيرة أو الوسائط صغيرة الحجم كالصور أو الصوت أو الفيديو، وذلك بنشر أفكار وملاحظات، ويعلن التويتر أن مهمة تمكين كل مستخدم من إنشاء ومشاركة أفكار ومعلومات بشكل آني ودون أي قيد[2].

د- شبكة الويب Web: هي عبارة عن برنامج يرتبط بمختلف مواقع الشبكات العالمية ،ويقدم خدمات عديدة للمستفيدين كخدمات البيع والشراء والتعرف على الخدمات التجارية ،وخدمات التعليم والمعرفة،والبحث عن المستندات والوثائق...[3].

هـ- واتس آبwhats app: هو وسيلة مثلها مثل الفايبر تقريبا وهو وسيلة للاتصال بالعائلة والأصدقاء في أي وقت وفي أي مكان ،وكلمة واتس آب تعني "مالخبر الجديد". وهذه الوسيلة مجانية وتقدم خدمة سهلة وآمنة عبر شبكة الانترنت للاتصال الصوتي والتراسل واستقبال النصوص والصور والأفلام...[4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

إن وسائل الاتصال الحديثة ومظاهر التطور التكنولوجي تعود بلا شك إلى إحداث تغير وتطور في المفاهيم القانونية، ولكن هذا التغيير يجب التعامل معه من خلال الاعتقاد بأن هنالك جزء ثابت في الموضوع وهو موضوع القاعدة القانونية، ومبرر وجودها وهو الإنسان الموجود في إطاره الاجتماعي، لدا تهدف القواعد القانونية الأساسية إلى الحماية الفعلية والعملية لحقوق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحرية الرأي والتعبير، وتبادل ونقل

(1)- متاح على الموقع الالكتروني: « ar.m.wikipedia.org» ،تاريخ الاطلاع 2019/04/08، على الساعة18:56.

(2)- وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق ، ص- ص20 ،21 .

(3)- جمعة قادر صالح، المرجع السابق، ص 25.

(4)- المرجع نفسه، ص21.

المعلومات وتنظيم وانجاز المعاملات، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتطبيقها من خلال رفع الوعي والتحرك الفعلي في ذلك الاتجاه، وعلى هدا الأساس تكون سلطات الضبط مقيدة في حدود القانون[1].

ولقد ورد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أنه لكل إنسان الحق في الاتصال وبالتالي التواصل مع الآخرين، وتعد من الحريات وتجب المحافظة عليها. فعند الرجوع إلى التعديل الدستوري 16-01 نص على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة "[2]. وكذلك نص على أنه :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون ". ونص أيضا على "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ". وكذلك تضمن: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[3].

الفرع الثالث: حماية الحياة الخاصة إزاء وسائل التواصل الاجتماعي

تنطوي الشخصية الإنسانية على مجموع القيم المعنوية على غرار الشرف، الكرامة الأفكار والمعتقدات إذ تشكل هذه القيم عناصر أساسية للشخصية والتي لا تقوم بدونها، فينبغي الاعتراف لكل شخص بحقوق معينة على هذه المقومات وذلك بغرض تأمينها، وتعد سندا لدفع ما يقع عليها من اعتداء والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك. ولعل السرعة والقدرة ومقدار المخزون من المعلومات والبيانات في الحاسبات الآلية وسهولة استدعائها وبالاطلاع عليها فهي تمثل خطرا حقيقيا على الحياة الخاصة، إذ يمكن تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالفرد وأحواله الصحية والعائلية والمهنية والمالية وماضيه وحاضره[4].

(1)- جمعة قادر صالح، المرجع السابق، ص- ص 27 ،28.

(2)- المادة 38 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

(3)- راجع المادة 46 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

(4)- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص- ص 238، 299.

إن الهدف من هده الحماية يكمن في عدم المساس بالحياة الخاصة للإنسان وذلك بغرض عدم إلحاق الضرر والذي لا يمكن تصور مداه، ومن بين هده الأضرار مثلا التشهير بالسمعة و الشرف فعندما تخزن معلومات فرد معين ،يعتقد هدا الأخير أن هده المعلومات يجب أن تبقى سرية ولا تستخدم إلا في أغراضها، ولا يمكن أن تكون مصدر تعرضه للتشهير أو لنشر ما لا يرغب في أن يعرفه الناس عنه، فعند نشر معلومات عن صحته مثلا قد يضره إدا وصلت إلى علم شركة التامين ... [1]. وعليه للشخص العديد من الحقوق من بينها الحق في الشرف الذي يكفل له احترام سمعته و شرفه واعتباره وكرامته من التعدي والإيذاء، وينتج عن الإخلال بالشرف الحط من مكانة الإنسان وتعريضه لاحتقار الناس وازدرائهم عن طريق الأقوال وكذلك التشهير أو نسب أفعال معينة إليه، ولا شك أن هذه الأمور تتسم بالنسبية، حيث تختلف حسب الظروف والأشخاص، والمحاكم هي التي تقدر في النهاية ما إذا كان هنالك عدوان على الشرف من عدمه[2].

المطلب الثاني: المحافظة على كرامة الشخص البشري

من أهم الحقوق التي يمكن أن يهددها التقدم العلمي في مجال تطبيقات الأخلاقيات الحيوية بالخطر هي الحق في احترام الكرامة البشرية، والحق في الحياة، والحق في الحرية الفردية، والحق في في حماية الجنس البشري، إلا أن الحق في احترام الكرامة البشرية يحتل مكانة بارزة في مجال الأخلاقيات الحيوية، ويعد هذا الحق مبدأ أساسي من مبادئ القانون الوضعي. والحق في احترام الكرامة الإنسانية معترف به على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي[3]. ولمزيد من إلقاء الضوء على مطلبنا فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلى المفهوم القانوني إلى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وفي فرع ثاني بيان دور الضبط الإداري في حماية الكرامة الإنسانية.

(1)- نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008 ، ص194.

(2)- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص302.

(3)- فواز صالح ، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول،2011 ، ص249.

الفرع الأول: المفهوم القانوني لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية

تكرس معظم الدساتير في العالم مبدأ احترام الكرامة الإنسانية سواء صراحة أو ضمنا، وهذا هو الحال بالنسبة للتعديل الدستوري حيث نص في محتواه على : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي وأي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون"[1]. ويعتبر مفهوم الكرامة الإنسانية على الصعيد الفلسفي إذ يجب معاملة أي شخص على انه غاية بذاته وليس كوسيلة، من ثم الشخص يملك قيمة غير مشروطة، ومن هنا جاء التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء. ويعرف الفيلسوف ايمانويل كانت الكرامة بأنها القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره. ويقتضي الإشارة إلى أن التسليم بأن الأشخاص لهم كرامة الاعتراف بان كل شخص هو فريد ولا يقيم بثمن، في حين أن الأشياء تقيم بثمن وذلك لأنه يمكن استبدالها بشيء آخر مساوٍ لها في القيمة. ويترتب على ذلك أن مفهوم الكرامة الإنسانية يتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري و جعله أداة يمكن تداولها. ويستخلص مم تقدم انه لا يمكن التضحية بشخص في سبيل انقاد أشخاص آخرين، ولا يمكن إخضاع فرد لتجارب علمية من شأنها أن تشكل خطرا على حياته، وكذلك لا يمكن أخد عضو حيوي من شخص لآخر بغرض انقاد حياته، ولا يجوز إنتاج كائنات بشرية مستنسخة، أو تحديد صفات شخص قبل ولادته عن طريق الهندسة الوراثية وذلك من اجل إرضاء رغبات الآباء[2].

الفرع الثاني: دور الضبط الإداري في حماية الكرامة الإنسانية

يعد مجلس الدولة الفرنسي مبدعا في مجال الأحكام القضائية الإدارية على أساس تبنيه لقاعدة جديدة في كل مرة، فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية أحد أهداف الضبط الإداري التي تدخل في النظام العام على أساس أن الكرامة الإنسانية تمثل جانبا أخلاقيا وقيما في المجتمع، حيث أن كل إنزال بها يعد تعد على هدا المجتمع مما يمس

(1)- المادة 40 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

(2)- فواز صالح، المرجع السابق، ص251.

بالنظام العام في جانبه المعنوي[1]. هذا وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الكرامة الإنسانية من أحد العناصر التي تدخل في النظام العام، كما أنه عند الرجوع إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في المادة 03 منها نجدها تنص على أنه لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، وعليه فإن مجلس الدولة الفرنسي أسس اعتباره على الاتفاقية الأوروبية كسند قانوني[2].

المطلب الثالث: الآداب العامة

إن مفهوم النظام العام توسع ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من تلك الاضطرابات المادية والخارجية المرتبطة بالعناصر الكلاسيكية الثلاث، بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالحياء والأخلاق والآداب داخل المجتمعات، فعلاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الاضطرابات والفوضى يوجد النظام المعبدي (الخلقي) الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من اعتقادات وأحاسيس داخل المجتمع[3]. وانطلاقا من ذلك ستنحصر دراستنا على جانبين أساسين ألا وهما: تعاليم الدين الإسلامي في مجال الآداب والأخلاق العامة في فرع أول، ومجالات هذه الآداب العامة في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعاليم الدين الإسلامي في مجال الآداب والأخلاق العامة

إن الأخلاق والآداب العامة تضيق وتتسع وذلك حسب شخصية كل أمة وانتمائها الحضاري وكذلك تبعا للظروف المحلية الخاصة بكل منطقة، ومادام الإسلام هو الطابع المميز لشخصيتنا الوطنية وعنوان حضارتنا وهذا ما أكدته المادة الثانية من دستور 1996 حيث نصت على أنه " الإسلام دين دولة "[4].

وبناءا على ذلك فإنه من أهم الركائز التي يقوم عليها ويحميها ويصونها هذا الدين الحنيف هو المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وذلك من خلال الآيات الكريمة التي

---

(1)- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص- ص114، 115.

(2)- المرجع نفسه، ص 115.

(3)- Rouaut (M.C). droit administratif. gualino éditeur ; 2002. page214. 215.

(4)- صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، شهادة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008 /2009، ص- ص66، 67.

جاءت في القران الكريم مثل قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[1].

وقوله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"[2].

وقوله تعالى: " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين "[3].

ما يمكن استخلاصه من هذه الآيات الكريمة، أن الإسلام اهتم بالأخلاق، إذ أمر بالفضيلة ورغب فيها ونهى عن الرذيلة وبغضها عن الناس، لأنها شر يجب أن يتم تركه والابتعاد عنه، وما دامت الجزائر دولة مسلمة فانه يفترض فيها حتما تطبيق تعاليم الإسلام السمحاء لاسيما ما تعلق منها بالآداب والأخلاق العامة، لأنه انعكاس حقيقي لإحدى المقدسات السماوية ممثلة في الدين الإسلامي الحنيف[4].

الفرع الثاني: مجالات الآداب العامة

يختلف النظام العام الأدبي باختلاف ثقافات وعادات وتقاليد كل مجتمع، حيث غالبا ما يكون يتبع العرف المتداول عليه في ذلك المجتمع، مثلا كمنع إلصاق صور مخلة بالحياء في المناطق العمومية ...[5].

كما يشمل البعد الخلقي والآداب العامة مجالات السينما والمسرح، المطبوعات وغيرها لما يمكن أن تمثله من خطورة على القيم والمبادئ التي يحترمها ويقدسها المجتمع، ومن الأحكام التي أجاز فيها مجلس الدولة الفرنسي إجراءات الضبط الإداري المتعلقة ب:

---

(1)- سورة أل عمران، الآية رقم 104.

(2)- سورة النحل، الآية رقم 90 .

(3)- سورة النحل، الآية رقم 125.

(4)- صافي عبد الله، المرجع السابق، ص 67.

(5)- بوعيطة رمزي، الضبط الإداري ودوره في الوقاية من التلوث البيئي، شهادة الماستر قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة،2017 ، ص23.

- منع عرض الصحف والمجلات والمنشورات المثيرة في الطرق العامة.
- منع حفلات الرقص في المقاهي ومنع الشباب أقل من 18 سنة دخول الحانات.
- منع عرض الأفلام الخليعة والغير الخلقية.

وتتم وظيفة الضبط الإداري بمراقبة صالات السينما واللهو والأماكن العامة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المبادئ والقيم تتطور وتتغير بتغير المجتمع والزمن، فمنع مصارعة الملاكمة في السابق في بداية القرن 20، أو منع المتواجدين على الشواطئ للسباحة من التجول بلباس السباحة لا يمكن أن يحدث اليوم في الدول الغربية والإسلامية، فيمكن أن يدخل في مجال الأخلاق والآداب العامة ما يتعلق ب :

- القيام بالشعائر الدينية والتقاليد والعادات الإسلامية السمحة.
- ارتكاب المخالفات ضد الأسرة والآداب العامة.
- منع الدعارة واللباس الفضح وجميع التصرفات المخلة بالآداب في الأماكن العامة[2].

المبحث الثالث: الضبط الإداري العمراني

يعد الضبط الإداري في ميدان العمران ضرورة أفرزتها سعي الدولة إلى إيجاد جملة من القواعد القادرة على تقييد سلوكيات الأفراد داخل المجتمعات العمرانية، خاصة في ظل تطور هذه الأخيرة ،وتزايد عدد المدن و اتساع رقعتها نتيجة لعديد من العوامل الاقتصادية والتحولات الاجتماعية، فأصبحت الحاجة عندئذ ماسة وأكيدة إلى ضرورة إيجاد ضوابط تحد من الحريات والنشاطات الفردية العمرانية التي غالبا ما تتسم بالعشوائية وإيثار المصالح الشخصية وتناسي المصلحة العامة للجماعة [3]. والتي ينتج عنها التأثير سلبا في مجال العمران و جمال المدن وحتى المجال المتعلق بالتراث الثقافي، وانطلاقا من ذلك سنحاول في

(1)- خرشي الهام، محاضرات في مادة الضبط الإداري ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص- ص 38 ،39، متاحة على الموقع الالكتروني« dspace.univ-setif2.dz/xmlu » ،بتاريخ 18جوان2019، على الساعة 16:05.

(2)- المرجع نفسه، ص39.

(3)- شهرزاد عوابد، "الضبط الإداري العمراني بين القانون والواقع"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2016، ص01.

هذا المبحث التطرق إلى سلطة الضبط الإداري في مجال العمران في مطلب أول، والحفاظ على الرونق الجمالي للمدينة في مطلب ثاني، وحماية الممتلكات الأثرية في مطلب ثالث .

المطلب الأول: سلطة الضبط الإداري في مجال العمران

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الضبط الإداري بصفة عامة والضبط الإداري بصفة خاصة في مجال العمران، فاعتبره البعض سلطة سياسية كما اعتبره البعض الأخر وظيفة إدارية محايدة، و تقتضي الضرورة تحديد تعريف الضبط الإداري في مجال العمران في فرع أول، و بيان الطبيعة القانونية للضبط الإداري في مجال العمران في فرع ثاني، وتحديد أهدافه في فرع ثالث .

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري العمراني

لقد حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف محدد للضبط الإداري على غرار الدكتور" طعمية الجوف" والذي عرفه بأنه :"وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن والصحة والسكينة العامة) عن طريق إصدار القرارات اللائحية الفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الاجتماعية "[1].

أما الفقيه عمار عوابدي فقد عرفه:" كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"[2].

(1)- بن ناصر سامية، حدوش مليكة، الضبط الإداري في مجال العمران، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013/2012، ص04.

(2)- عمار عوابدي،" الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع،1984، ص16.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضبط الإداري العمراني

نظم المشرع الجزائري العمران في قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ومختلف المراسيم التنظيمية له فمن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المكرسة في مجال العمران نجد أنه كيفه على أنه ضبط إداري خاص والذي نظمه في نصوص قانونية خاصة وعديدة بقصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام في ميدان البناء والتعمير بأساليب دقيقة محكمة وملائمة للمجال العمراني، كما أن له نظام ونطاق قانوني خاص به يحدد هيئات الضبط الخاصة من أجهزة ووسائل قانونية ومدى صلاحيتها في ضبط النشاط العمراني في إقليم الدولة، وتتمثل هده الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية التي تشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي إلى جانب ذلك كرس مجموعة من القرارات الفردية المتمثلة في الرخص والشهادات العمرانية[1]. رغم أن الضبط الإداري العمراني كيف على أنه خاص إلا أنه يهدف من ورائه إلى نفس أغراض الضبط الإداري العام لكن في مجال خاص له خصوصيات واسعة في مجال ضبط المجال العمراني[2].

الفرع الثالث: أغراض الضبط الإداري العمراني

تبرز أهمية النظام العام العمراني من خلال حجم الأضرار المترتبة عن الإخلال به، فهو ليس مجرد قواعد قانونية ضابطة لممارسة نشاط عمراني، وإنما هو أبعد من ذلك بكثير من خلال الآثار التي يخلفها العمران في حالة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة المتعلقة بطبيعة الأرض محل البناء ومدى ربطها بشبكات الصرف الصحي فضلا عن احترام قوانين التهيئة والتعمير[3]. وبناءا على ذلك سنتعرض لأهداف الضبط الإداري العمراني فيم يلي :

(1)- بن ناصر سامية، حدوش مليكة، المرجع السابق، ص05.

(2)-المرجع نفسه، ص06.

(3)- شهرزاد عوابد، المرجع السابق، ص06.

أولا: الأمن العمراني العام

يهدف الضبط الإداري القاضي بالبناء والتعمير إلى حماية الأمن العام لأفراد المجتمع عن طريق التأكد من مطابقة البنايات والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تنهار تلك المباني وتضر بأمنهم العام.

ثانيا: الصحة العمرانية العامة

يهدف الضبط الإداري العمراني إلى حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة مسافات مناسبة فيم بين المباني والمنشآت، ووجود فتحات ومناور جيدة لها.

ثالثا: السكينة العمرانية العامة

يهدف الضبط الإداري العمراني إلى حماية السكينة العامة عن طريق مراعاة مسافات مناسبة فيما بين المنشات وتصميمها بشكل معين يمنع وصول الضوضاء إلى الجيران [1].

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري العمراني

يمكن حصر خصائص الضبط الإداري لما يلي :

أولا: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد فعندما تبادر الإدارة منح رخصة الهدم لأحد الأفراد، وقدرت أن هنالك خطر يترتب عن منح الرخصة، فالإدارة تفيد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدر.

ثانيا: الصفة التقديرية

ويقصد بها إن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة إجراءات الضبط الإداري في مجال العمران، فعندما تقدر أن أعمال البناء والتعمير قد ينتج عنها خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام[2].

(1)- شهرزاد عوابد، المرجع السابق، ص06.

(2)– بن ناصر سامية، حدوش مليكة، المرجع السابق، ص06.

ثالثا: صفة التعبير عن السيادة

باعتبار أن الإدارة سلطة عامة تقوم بتنفيذ أحكام قوانين التعمير فهي بذلك تعكس لنا أن الإدارة تقوم بوظائفها تجسيدا لسيادة الدولة في المجتمع.

رابعا: الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع المجالات يأخذ شكل الإجراء الانفرادي أي أوامر تصدر عن السلطة الإدارية في شكل قرارات إدارية سواء كانت هذه الأخيرة فردية أم تنظيمية، والتي تشمل كل من الرخص والشهادات التي تمنحها الإدارة للأفراد في مجال التعمير، وبالتالي لا تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج الآثار القانونية لأعمال الضبط الإداري فموقف المواطن ينحصر في الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية [1].

المطلب الثاني: الرونق الجمالي للمدينة

أمام تزايد حاجيات الأفراد في الوقت الراهن لمختلف المتطلبات المتعقلة بالعيش المريح والهادئ تزايدت معه متطلبات الحماية القانونية لاسيما كل ما هو جميل، ويرى المدافعون عن الجمال بأنه يدخل ضمن أهداف الإدارة التي تتكفل بحماية الصالح العام، ومما لا شك فيه أن الجمال يعد من الصالح العام للدولة شأنه شأن الفن أو الثقافة فكل مساس به يحدث اضطرابا اجتماعيا، واضطرابا في النظام العام والذي يتعين المحافظة عليه، وتدريجيا تم تضمين النواحي الجمالية في المجال القانوني[2]. وبالتالي تمكين الإدارة من تحقيق النظام العام الجمالي للمدينة، وهو ما سنتناوله من خلال التطرق إلى تعريف النظام العام الجمالي للمدينة في فرع أول، والعناصر الأساسية المتعلقة بالرونق الجمالي للمدينة في فرع ثاني، ومقومات المدينة المثالية في فرع ثالث.

---

(1)- بن ناصر سامية، حدوش مليكة، المرجع السابق ، ص 07.

(2)- كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011 /2012، ص27.

الفرع الأول: تعريف النظام العام الجمالي للمدينة

هو ذلك النظام الذي يهدف إلى حماية جمالية ورونق بيئة المدينة وروائها حفاظا على السكينة والنفسية الجيدة للأفراد المقيمين على هذه البيئة[1].

كما أنه عند الرجوع إلى القانون رقم06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة نجده اعتبر المدينة تجمع حضري ذو حجم سكاني معين يقوم على وظائف إدارية، اقتصادية، وأخرى اجتماعية وثقافية...[2].

أما بالنسبة لمعنى الجمال عرف على أنه نوع من العبقرية بل هو حقا أرقى من العبقرية، لأنه لا يحتاج إلى تفسير فهو من الحقائق العظيمة في هذا العالم[3].

الفرع الثاني: العناصر الأساسية المتعلقة بالرونق الجمالي للمدينة

تم حصر العناصر التي تدخل في جمال المدينة وروائها كالتالي:

أولا: ترميم المباني القديمة

تلتزم أجهزة وسلطات الدولة التنفيذية وبالخصوص الوزراء و الولاة ورؤساء البلديات والدوائر المختلفة بحماية المباني الأثرية والتراثية وصيانتها وترميمها دوريا وفق الحالة التي وجدت عليها دون تغيير، وتتدخل هده الحماية في إطار تدعيم القيمة الجمالية للمدن وتقدير أهمية الموقع الأثري وطابعه المعماري القديم، لما له من أثر تاريخي في تكوين التراث التاريخي والحضاري للدولة والمدن مثل القصور القديمة، الحمامات و الساحات العمومية[4].

أ- **بناء وتشييد العمارات:** أصبح بناء المدن اليوم يتميز بطابع خاص يضفي عليها جمالا متناسقا، حيث تتميز العمارات فيها والأسواق والمرافق والطرق بأشكال متناسقة من حيث

(1) – كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص 27.

(2)– انظر المادة03 من القانون رقم 06-06 ، المؤرخ 20 فبراير سنة2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

(3)– مريم عثمانية ،"الرونق الجمالي للمدينة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، 2016، ص38.

(4)– خرشي الهام، المرجع السابق، ص- ص40 ،41.

الألوان، الطلاء والتصميم المعماري المتميز، بناء على خلفيات ثقافية وتاريخية كما تشمل المحلات التجارية والترفيهية والخدماتية [1].

ب-المحافظة على نظافة البيئة: تلعب السلطات التنفيذية دورا فعالا في الحفاظ على البيئة من التلوث وكل أنواع الضرر الذي قد يلحق بها، فنجد مثلا الجماعات المحلية كواحدة من أهم المؤسسات القاعدية للدولة الجزائرية التي تتمتع بمهام كثيرة ومتنوعة بغرض المحافظة على البيئة [2]، فالبلدية تلتزم باتحاد الإجراءات والتدابير اللازمة لرفع المخلفات والقمامة الناتجة عن المنازل والمحلات التجارية وكل أماكن العمل والنشاطات التجارية...بالإضافة إلى جميع أنواع النفايات[3].

ج- تنظيم لوحات الدعاية والإعلان: يراد باللوحات كافة أنواع اللوحات العادية والإرشادية والمتغيرة ذاتيا يتم وضعها على الأرصفة أو أعمدة الإنارة وعلى المحلات التجارية ... وقد سنت مختلف دول العالم قوانين بغرض تنظيم هده اللوحات التي تعكس الوجه الجمالي والحضاري للمدينة، لأن عشوائية توزيعها تؤدي إلى الضيق النفسي والتوتر العصبي وبذلك نفتقد الذوق الرفيع[4].

ثانيا: تشجير المدينة وتزينها والاهتمام بحدائقها

حتى نضفي الجانب الجمالي للمدينة لابد أيضا من الاهتمام بالجانب المتعلق بالطبيعة وذلك من خلال :

أ- **تشجير المدينة:** هده العملية ليس لها فائدة جمالية فقط وإنما لها فائدة صحية أيضا، لما للأشجار من فوائد تتعلق بتنقية الجو من التلوث الجو وتوفير الأكسجين[5].

(1)- خرشي الهام، المرجع السابق، ص42.

(2)- زهير صيفي ،"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر"،مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة بسكرة، الجزائر،2016، ص01.

(3)- خرشي الهام، المرجع السابق، ص43.

(4)- مريم عثمانية، المرجع السابق، ص11.

(5)-خرشي إلهام، المرجع السابق، ص43.

ب- تزيين تقطعات الطرق: ويكون ذلك مثلا بواسطة النوافير المائية، الأشكال الهندسية المعبرة عن تطور حضاري وثقافي وتكنولوجي وعمراني معين لإعطاء صورة جمالية مريحة للنفس.

ج- الاهتمام بفتح أكبر عدد ممكن من الحدائق: أثبتت العديد من الدراسات في العديد من الدول على غرار العراق أن الدراسات التي يهتم فيها بزرع المساحات الخضراء ارتفعت فيها نسب النجاح في الامتحانات [1].

الفرع الثالث: مقومات المدينة المثالية

عدنا إلى صفحات التاريخ نتصفح حياة المجتمعات، والتي وصفت بالتكامل والتناسق، والتناسق وأشادت الحضارات القوية بمدنها المثالية في ذلك الزمن، إلا إن ذلك تطور وتغير مع الوقت الحالي لذلك سيتم طرح مقومات المدينة المثالية على النحو الأتي:

أولا: السلامة من العيوب

تؤدي السلامة إلى إشاعة جو من الراحة النفسية، فكل شئ لا يمكن أن يدرك جماله إلا إذا كان يشكو نقصا في أي جانب، ويصح تأسيس جمال المدينة بمدى تناسق مبانيها وخلوها من النقص، فالجمال يدخل البهاء والراحة إلى النفوس ويجردها من عوامل الملل والضجر حيث تتوافر الراحة والسكينة والتنظيم والتنسيق[2].

ثانيا: التناسق والتنظيم

يعتبر التناسق والتنظيم مقوم مهم وأساسي لا يقل أهمية عن سابقه، لأنه يقوم على الضبط والأحكام في تناسب مقادير الأشياء بعضها مع البعض الأخر حجما وشكلا وكذلك لونا وحركة، فإذا عدنا إلى المدينة لوجدناها مدينة متكاملة في طرقها المرصوفة بالأشجار والأزهار والورود حيث الروائح الزكية تفوح من كل جانب، وتحمل بملاعب الأطفال و العمارات السكنية[3].

---

(1)- خرشي الهام، المرجع السابق، ص43.
(2)- مريم عثمانية، المرجع السابق، ص40.
(3)- المرجع نفسه، ص40، 41 .

ثالثا: النص والتعيين

إذا أردنا مواصفات المدينة الجميلة لابد من جعل القانون يأخذ دوره وسطوته وذلك عن طريق سلطات الضبط الإداري التي يقع على عاتقها المحافظة على جمال وتنظيم وتنسيق المدن والأحياء والشوارع وتجميلها وذلك بوضع مواصفات محددة للأبنية والميادين، لأن تناسقها هو هدف رئيسي في مجال حماية النظام العام، بل هو غاية الضبط الإداري[1].

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الأثرية

إن تخطيط وإدارة التراث الثقافي بمختلف أشكاله الأثرية والحضارية والطبيعية لأغراض السياحة الثقافية الحديثة، يتتبع عددا من القضايا والاهتمامات التي تشمل التخطيط والترميم والحفاظ عليه وإحيائه، وذلك بغرض إدامتها والتمتع بها وضمان التنمية السياحية المستدامة لمواقعها الأثرية النادرة ومشاهدها الثقافية المتنوعة، بهدف التركيز على جوانب الشراكة الإنسانية المتعلقة بالبشر من عادات وتقاليد ورؤية الناس للحياة، بغرض التحول من التركيز على إدارة التراث الثقافي لأغراض السياحة الثقافية التقليدية إلى توفير مقومات دعم الاتجاهات الجديدة في السياحة الثقافية الجديدة [2]. وفي سبيل ذلك فإن هذا المطلب يعرض لنا تعريف الممتلكات الأثرية التي تتكلف الإدارة بالحفاظ عليها وصيانتها وإدامتها في فرع أول، وبيان الطبيعة القانونية للممتلكات الأثرية في فرع ثاني، وتحديد مقومات الممتلكات الأثرية في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الأثرية

مصطلح الممتلكات الأثرية يضم المعالم والمواقع، والمقتنيات الأثرية وهي تمثل شواهد مادية وفخر الأمم واعتزازها ومظهر عراقتها وأصالتها، وحلقة وصلبين ماضيها وحاضرها،

(1)- مريم عثمانية، المرجع السابق، ص41.

(2)- مصطفى أحمد مكاوي، غادة عبد الله محمد،" تخطيط التراث الثقافي وإدارته لأغراض السياحة الثقافية الحديثة "تطبيقا على مدينة الإسكندرية""، مجلة اتحادات الجامعات العربية للسياحة والضيافة، المجلد السادس، العدد الأول، كلية السياحة والفنادق ،جامعة المونفية 2009، ص121.

باختصار فالممتلكات الأثرية هي كل النشاطات والحضارات المختصة التي يقوم علم الآثار بإحيائها[1] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الأثرية

صنف القانون الجزائري الممتلكات الأثرية ضمن الممتلكات الثقافية والعقارية والتي تضمنها قانون حماية التراث الثقافي في المادة 02 منه بالقول أنه :" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة للأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة مند عصرها قبل التاريخ إلى يومنا هذا. ويعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها مند الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[2].

ويجب التنويه بحصول تطور في المصطلحات على مستوى التشريع الأممي المعمول به في مجال حماية الممتلكات الأثرية وتثمينه، فسبق مصطلح الممتلك الأثري نظيره التراث الأثري، علما أن هذا الأخير هو أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات، ومما أدى إنابة مصطلح الممتلك بالتراث الأثري في الوثائق الأممية بداية من نهاية عقد الستينات هو سلب الآثار، واعتبار الثروة الأثرية مشاع بين الإنسانية جمعاء وبالتالي إضفاء حماية أكثر من المتخصصة في مجال حماية التراث الأثري[3] .

(1)- خوادجية سميحة حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، وفاتر السياسة والقانون، العدد15، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2016، ص71.

(2)- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة رسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

(3)- خوادجية سميحة، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثالث: مقومات الممتلكات الأثرية

يمكن حصر الممتلكات الأثرية الوطنية على ضوء ما جاء في القانون 98-04 باعتباره المرجع الأساسي في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه، وتتمثل هذه المقومات فيم يلي:

أولا: المواقع الأثرية

تعرف المواقع الأثرية بأنها "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة ،بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثيولوجية أو الأنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحضائر "[1].

ثانيا: المحميات الأثرية

تتكون المحميات الأثرية من "مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تخزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة "[2].

ثالثا: المقتنيات الأثرية

إلى جانب المقومات العقارية الثابتة، توجد المقومات المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة خواص وجمعيات، وتشمل الممتلكات المنقولة على وجه الخصوص ما يلي :

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية ...
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية والمعدات الأنتروبولوجية والأنثرولوجية.

(1)- المادة 28 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

(2)- المادة 32 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي .

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والممتلكات ذات الأهمية الفنية[1].

خلافا للقانون الفرنسي الذي اعترف بحقوق المالك في وضع قيود في حال اكتشاف عناصر أو ممتلكات ثقافية، فالمشرع الجزائري أصاب حينما اعتبر الممتلكات الأثرية المنقولة من الأملاك الوطنية، وخضوع كل عمل فني أو ملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعة الوطنية، وهذا الأمر من شأنه الحفاظ المادي على هذه الممتلكات لاسيما تفادي الإجراءات المعقدة للاقتناء عن طريق التراضي أو نزع الملكية للمنفعة العامة، إلا أن هذه التدابير تمثل حاوية فارغة لعدم توفر إجراءات لتنظيم كيفية تخزين وحفظ هذه الممتلكات التي لا تقل أهمية عن المواقع الأثرية. ومهما كانت مقومات الممتلكات الأثرية فهي تحضى بإجراءات حماية خاصة في قانون التراث الثقافي[2].

(1)- خوادجية سميحة، المرجع السابق، ص74.

(2)- المرجع نفسه، ص74.

خلاصة الفصل الأول

ترتيبا على ما سبق ذكره فإن أهداف الضبط الإداري قد تطورت بشكل استوعبت فيه الكثير من المفاهيم التي لم يكن يتصور سابقا أنها تؤدي إلى الإخلال بذلك العنصر، فمثلا البيئة أصبحت من بين الأهداف الجديدة للضبط الإداري، فهي تعتبر من إحدى القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وذلك من خلال التقليل من آثار التلوث و التصدي لأي نشاط يؤثر على سلامتها أو يمس أحد عناصرها. ناهيك عن المستهلك الذي يعتبر أيضا من بين أحدث أهداف الضبط الإداري وذلك من خلال اهتمام المشرع أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، كذلك أصبحت من بين الأهداف الجديدة للضبط الإداري نجد الضبط الإداري الاجتماعي فمثلا ضرورة احترام كرامة الإنسان و إن بدت بأنها قيمة معنوية إلا أن الإخلال بها يؤدي إلى المساس بالأمن العام وكذلك حماية الأخلاق العامة هي أيضا يؤدي الإخلال بها إلى المساس بعنصر الأمن العام بغض النظر عن الوسيلة أو الأداة الاجتماعية التي تم استعمالها وأدت إلى ذلك (الانستغرام، الفايسبوك...)، وكذلك من بين المجالات الجديدة للضبط الإداري الواجب حمايتها من طرف السلطات العامة، نجد النظام العام العمراني بما في ذلك من تهيئة و تعمير، وجمال ورونق المدينة، وكذلك التراث الثقافي بصفة عامة والممتلكات الأثرية بصفة خاصة، وهذا بوضع قواعد قانونية موضوعية تضمن بذلك مبادرات الاستثمار، وتضمن الجمال الفني للشارع الذي بدوره يؤدي إلى تحسين راحة السكان دون إهمال آثار كل منطقة والعمل على إحيائها وتحصينها.

الفصل الثاني: سلطات الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة

إن الهدف الرئيسي من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، إلا أنه في المقابل يشكل خطورة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد سلطات الضبط الإداري، وحتى لا تصبح هذه الهيئات عاجزة عن القيام بعملها المتمثل في الحفاظ على النظام العام، فقد منحها العديد من الوسائل والأساليب التي تتخذها من أجل المحافظة عليه بمختلف عناصره سواء كانت الكلاسيكية أو الجديدة [1]. فمحتوى الضبط الإداري كونه نشاط تقوم به الإدارة وذلك عن طريق ما تصدره من قرارات تنظيمية أو قرارات فردية، فهو يتدخل لتنظيم الأنشطة الفردية والعامة وممارسة الأفراد لحرياتهم المقررة طبقا للقانون، كما يتميز أيضا بصفة المحافظة على مركز معين والإبقاء على الوضع القائم أو إعادته بعد الاضطراب[2]. إلا أن القضاء أخضع وباستمرار أعمال الضبط الإداري لرقابته خاصة رقابة الإلغاء وقد أثبت جدواها وفعاليتها وخطورتها في القضاء على القرارات الإدارية الغير المشروعة وإنهاء آثارها، وذلك دائما في إطار عملية تحقيق التوازن بين المحافظة على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأشخاص[3].

وانطلاقا من ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المكلفة بتحقيق الأهداف الجديدة

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة

المبحث الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة

---

(1)– يامة إبراهيم ،"سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر،2012، ص 113.

(2)– بن بريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة–2– لونيسي علي، ص01.

(3)– قروف جمال ،الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ،مذكرة ماجستير ،القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2006، ص11.

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المكلفة بتحقيق الأهداف الجديدة

يجري التمييز بين هيئات الضبط الإداري بالاستناد إلى معايير فمن حيث شمولية اختصاصها لإقليم الدولة أو عدم شموليته قسمت هذه الهيئات إلى هيئات مركزية وطنية، وهيئات لامركزية محلية،ومن جهة أخرى من حيث مدى شمول اختصاصها لكافة عناصر النظام العام أو عدم شموليته فإنها تنقسم إلى هيئات ضبط متخصصة[1]. وعلى أساس ذلك سنتناول في هذا المبحث هيئات الضبط الإداري المركزية في مطلب أول، وهيئات الضبط الإداري المحلية في مطلب ثاني، وهيئات الضبط الإداري المتخصصة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية

تتمثل هيئات الضبط الإداري على الصعيد المركزي في رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء. إذ تهدف هذه السلطات إلى حماية النظام العام في المجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو الحد من مخاطرها واستمرارها، فنجد كل هيئة تمارس إجراءات الضبط الإداري على مستوى قطاعها [2]. من ذلك الهيئات المركزية الكلفة بحماية البيئة وهو ما سنتناوله في فرع أول، والهيئات المركزية في مجال حماية المستهلك في فرع ثاني.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

تنوعت الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة، فنجد منها وزارة الموارد المائية والبيئية، ومنها وزارة الفلاحة في مجال حماية البيئة، وأيضا هنالك وزارة الصحة والسكان في مجال حماية البيئة، وهو ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولا: وزارة الموارد المائية والبيئية

يلعب الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئية دورا بارزا وفعالا في مجال حماية البيئة وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية إذ تم النص على:

---

(1)- سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص- ص 2 ،3.

(2)- المرجع نفسه، ص81.

- "يقترح وزير الموارد المائية والبيئية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها. عناصر السياسة الوطنية في الموارد المائية والبيئية ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

كما حدد نفس المرسوم صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية بغرض القيام بمهامه في ميدان البيئة نذكر منها :

- "يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية ،بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها ،ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية .
- يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شانه التحديد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي ..."[2].

ومن بين اختصاصات وزير الموارد المائية والبيئية في مجال حماية البيئة أنه :

- "يكلف وزير الموارد المائية والبيئية ،للتكفل بصفة مثلى بحماية البيئة والخدمة العمومية للماء، بملائمة طرق استغلال وتسيير المنشآت الأساسية وشبكات الري التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ومتطلبات اقتصاد السوق، المركزة أساسا على تطوير المنافسة والانفتاح على القطاع الخاص"[3].

ثانيا: وزارة الصحة والسكان في مجال حماية البيئة

إن هذه الوزارة تختص بكل ماله علاقة بصحة المواطنين خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، وذلك من خلال التنسيق مع وزارة الموارد المائية، أو وزارة البيئة، وكذا حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال مواد غذائية أو طبية، كما تتكفل المؤسسات الصحية لمعالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها، كما تبادر باتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة الأضرار والتلوث الذي يؤثر على صحة السكان،

(1)- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 53، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية.

(2)- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية.

(3)- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 88/16، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية.

فكلها مهام ترمي إلى حماية البيئة وذلك من خلال حماية الصحة العامة التي تعتبر من أهداف الضبط الإداري[1].

ثالثا: وزارة الفلاحة في حماية البيئة

تتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانحراف والتصحر، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة، كما يمكن لوزارة الفلاحة أن تلعب دورا فعالا في حماية البيئة من خلال التحكيم السليم في استخدام المواد الكيماوية كالأسمدة والمبيدات الحشرية لحماية المحاصيل الزراعية والحد من آثارها السلبية التي تشكل خطرا على الكائنات الحية بصفة عامة وحماية الإنسان بصفة خاصة[2].

الفرع الثاني: الهيئات المركزية في مجال حماية المستهلك

تشرف الهيئات المركزية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع بث الاضطرابات فيه قصد توفير حاجيات المستهلك بعيدا عن كل ممارسة غير نزيهة، فتتدخل هذه السلطات في تنظيم السوق وكذا حماية المستهلك [3].

ومن بين هذه السلطات نجد وزير التجارة حيث يلعب دورا فعالا في مجال حماية المستهلك، هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة ،حيث أنه بالرجوع للمادة 05 منه نجدها تنص على أنه يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي :

- يحدد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.

(1)- بوعيطة رمزي، المرجع السابق، ص40.

(2)- المرجع نفسه، ص41.

(3)- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011، ص157.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات ،وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية والغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها ... "[1].

كما أنه عند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة فإنه خول لمديرية جودة الاستهلاك صلاحية حماية المستهلك، حيث تتنوع مهام هذه الأخيرة والتي تكلف كالآتي:

- "اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظام المعاملات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين..."[2].

(1)- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، الموافق ل21ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

(2)- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، الموافق ل 21ديسمبر سنة 2002، الجريدة الرسمية 48، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

الفرع الثالث: دور الهيئات المركزية إزاء وسائل التواصل الاجتماعي

كرست غالبية التشريعات الوطنية والدولية حماية الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم، بل وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم التي تتم في معظمها بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي[1].

تم وضع سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي عبارة عن سلطة وطنية إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنشأ لدى رئيس الجمهورية ومقرها بجزائر العاصمة، تتكون من 13 عضو يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد[2] .

عند الرجوع إلى القانون رقم 18-07 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية نجد أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تضطلع بجملة من الصلاحيات نذكر منها :

- "منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب وخبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى ..."[3].

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري المحلية

تمتلك الهيئات المحلية صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري ،وتتمثل هذه الهيئات في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، فكلاهما يلعبان دورا فعالا في مجال الضبط الإداري فيم يتعلق بمفهومه الكلاسيكي أو الجديد، وانطلاقا من ذلك سنتصدى في

---

(1)- العيداني محمد،"حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-01"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس،2018 ، ص116 .

(2)- المرجع نفسه، ص123.

(3)- انظر المادة 25 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.

دراستنا هذه إلى الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة في فرع أول، و الهيئات المحلية المكلفة بحماية لمستهلك، والهيئات المحلية في مجال العمران في فرع ثالث.

الفرع الأول: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

إن مسالة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية، ذلك إن الهيئات المحلية أقرب للواقع البيئي من الهيئات المركزية، فالولايات والبلديات الساحلية تختلف عن تلك الولايات والبلديات الموجودة في المناطق الداخلية من حيث الطبيعة البيئية، مما يؤدي إلى اختلاف من حيث الإجراءات والتدابير الحمائية للبيئة وذلك حسب خصوصية كل منطقة[1].

أولا: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة

الولاية هي: "الجماعة الإقليمية للدولة.وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة ..."[2].

أ-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة نذكر منها ما يلي:

- "الصحة العمومية
- السياحة
- السكن والتعليم العالي والتكوين
- الفلاحة والري والغابات
- حماية البيئة" [3].

(1)- بوعيطة رمزي، المرجع السابق، ص45.

(2)- المادة 01 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر، السنة 43، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية.

(3)- انظر المادة 77 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية.

ب-اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة: يعتبر الوالي سلطة ضبط إدارية وهذا بنص المادة 114 من قانون الولاية "الوالي مسؤول على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية..."[1].

فالملاحظ أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة ولكن من خلال مواد عدة تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة، فقد نصت المادة 113 على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعليه فإن الوالي ملزم بتطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة[2] .

ولقد أسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 للوالي جملة من المهام والوظائف على غرار أن الوالي يقوم بتسليم الرخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها، فإذا رأى الوالي أن المنشاة المصنفة نشاطها يلحق بسلامة البيئة أضرارا جسيمة، فهنا يمكن للوالي الامتناع عن تسليم هذه الرخصة وبالتالي فإن تدخل الوالي يشكل حماية فعلية للبيئة[3].

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة

تعرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[4]. وتعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته فهي القاعدة الإقليمية اللامركزية والمكان الذي تمارس فيه المواطنة، وتشكل البلدية الإطار الذي من خلاله تتم مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[5]. وقد نصت المادة 15 من قانون البلدية على أن " للبلدية هيئتان هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي". وكل منهما صلاحيات متعددة وتشمل العديد من الجوانب من ذلك جانب البيئة وهو ما سنتناوله كالتالي:

---

(1)- انظر المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية.

(2)- المادة 113 من القانون رقم 12-07 التضمن قانون الولاية.

(3)- المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4)- المادة 01 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو، الجريدة الرسمية العدد 43، السنة 48، الصادر في 03 يوليو المتضمن قانون البلدية .

(5)- المادة 02 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية.

1-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة: لقد أوكل قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة مهام يقوم بها، وذلك لضمان السير الحسن لمصالح البلدية وتسيير الشؤون المحلية لمواطني البلدية على أحسن وجه، ومن بين هذه المهام ما يعلق بالتهيئة والتنمية والتهيئة المحلية، حيث تقوم البلدية بإعداد مخططات التنموية وتصادق عليها وتعمل على تنفيذها ،في حدود ما خوله لها القانون من صلاحيات، على أن تكون منسجمة مع مخطط وأهداف التهيئة العمرانية، وفيم يتعلق بمجال التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز فتكلف كذلك البلدية بالعمل على التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة والمحافظة على التراب العمراني[1] .

و يجدر الإشارة إلى أن المهام الموكلة إلى البلدية في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط، حيث تقع على عاتق البلدية القيام بنشاطات عدة للحفاظ على الصحة العمومية داخل إقليم البلدية بالتدخل في توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف معالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما تعمل على مكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور[2].

2- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات في مجال حماية البيئة على غرار أن يقوم باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، وكأن يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وكذلك السهر على الحفاظ على نظافة العمارات... كما نجده يتمتع بصلاحية منح التصريحات للمنشات التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير فهو لديه السلطة التقديرية في منحه أو عدم منحه، كذلك فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحية إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما يشابهها...[3].

(1)- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص34.

(2)- المرجع نفسه، ص35.

(3)- بوعيطة رمزي، المرجع السابق، ص- ص49 ،50.

الفرع الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية المستهلك

تتعدد سلطات الضبط الإداري حسب القانون ومركز السلطة الإدارية على المستوى الهرمي، ويبرز هنا جليا دور سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي في حماية المستهلك، وهذا من خلال قانوني الولاية والبلدية المتضمن سلطات ومهام رئيس البلدية والوالي وقوانين أخرى تتعلق بحماية المستهلك.

أولا: سلطة الوالي في مجال حماية المستهلك

للوالي دور في حماية السوق المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المتخصصة[1].

كما تضمن قانون الولاية الإشارة إلى حماية الصحة العامة والنظافة بحيث خول للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان تخص الصحة والنظافة وحماية البيئة حسب المادة 33، وتضمنت المادة 77 اختصاص المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية والتجارة والأسعار والتنمية الاقتصادية هذه المهام تضمنها قانون الولاية مما يعكس الاهتمام بحماية المستهلك على المستوى المحلي، وتعد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي متكاملة مع سلطة الوالي، وتنشأ مصالح عمومية ولائية تخص مجال النظافة والصحة العمومية وكذا مراقبة الجودة، وهذا يرتبط بمدى احتياجات الولاية وحجمها وجميع هذه المصالح تخضع

(1)- صياد الصادق، المرجع السابق، ص107.

لسلطة الوالي، كما أن للوالي سلطة إصدار الرخص لممارسة النشاط الصناعي والتجاري و له أيضا سلطة إصدار رخص مؤقتة وكذا سلطة السحب النهائي للرخصة[1].

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط في مجال الصحة العامة، وقد تضمن قانون البلدية حماية المستهلك وذلك من عدة زوايا من بينها ما سنتناوله في النقاط التالية:

أ-في مجال النظافة: يشكل عنصر النظافة عنصر هام في حماية المستهلك خاصة فيم يتعلق بالعلاقة الرابطة بين المستهلك والبائع من حيث الوسط المتواجد فيه السلعة وشروط الصحة ونظافة المادة الاستهلاكية[2]. وهذا ما تم النص عليه من خلال قانون البلدية " السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"[3].

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بالسهر على نظافة الأماكن العامة واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والحيوانات الضارة التي تؤثر بشكل كبير ومباشر على المستهلك، كذلك السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع والسهر على احترام التعليمات المتعلقة بالنظافة والمحيط وحماية البيئة، وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بحماية المستهلك بصورة مباشرة من خلال السهر على سلامة المواد الغذائية[4].

وعليه فإن مهمة النظافة هي مهمة أساسية أنيطت لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذ تعتبر المواد الاستهلاكية ذات أهمية بالغة في حياة الفرد وكذا الجماعة، نظرا لضرورتها

(1)- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص- ص206 ،261.

(2)- المرجع نفسه، ص258.

(3)- المادة 01/88 من القانون رقم 11-10المتضمن قانون البلدية.

(4)- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص258.

كونها تعتبر إحدى العوامل الأساسية للحفاظ على صحة جيدة للإنسان، وبناءا على ذلك فإنه وجب أن تكون نظيفة ونقية، وغير متعفنة[1].

ب- في مجال ضبط السوق: تتدخل البلدية في مجال ضبط السوق إذ أن مهامها تبدأ من إنشاء السوق إلى غاية تنظيمه باعتبارها صاحبة الملكية وتتدخل بهدف حماية المستهلك من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية، إذ تتلخص مهمتها في مراقبة الأسواق والمذابح العمومية ومعدات التجار، وأعطت المادة 168 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في الرقابة علو أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية، ويضم هذا المكتب في تشكيله عضو مفتش لمراقبة الجودة حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة الجودة[2].

الفرع الثالث: الهيئات المحلية في مجال العمران

كما أسلفنا القول أن السلطات المكلفة بالضبط الإداري في مجال العمران تنقسم إلى هيئات مركزية وأخرى محلية، حيث ستقتصر دراستنا في هذا الفرع على السلطات المحلية في مجال العمران وذلك من خلال التطرق أولا إلى اختصاصات الولاية في مجال العمران، وثانيا اختصاصات البلدية في مجال العمران.

أولا: اختصاصات الولاية في مجال العمران

يجسد الوالي صورة اللامركزية الإدارية وذلك نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية، حيث يكون مسؤولا على المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة العامة، وكذلك السهر على احترام المقاييس والتعليمات الخاصة في المجال العمراني وهذا من خلال تسليم الرخص والشهادات حسب الشروط والنصوص

(1)- عبد الله صافي، المرجع السابق، ص47.

(2)- جلطي أعمر، المرجع السابق، ص259.

المحددة في التشريع والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير، فالوالي يحتل مركزا مهما ومزدوجا في الولاية وذلك من خلال وضعيته القانونية والنظامية المزدوجة[1].

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال العمران

قد صدرت نصوص قانونية أعطت سلطة مطلقة للبلدية في مجال العمران على كامل ترابها الإقليمي، وتتمثل هذه السلطة في حملة من الشهادات والتي سنتناولها كالتالي:

أ.اختصاصات البلدية عن طريق الشهادات :

1-شهادة التعمير: هي تلك الوثيقة التي تسلم بناءا على طلب كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية. وتعتبر هذه الشهادة ذات طابع اختياري، فالمعني غير ملزم باستصدار هذه الشهادة إلا أنه إذا قرر استصدارها فإنه بإمكانه تقديم طلب للحصول على شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، والذي يجب إن يتضمن جملة من البيانات التي في حال توفرها يتم تسليم للمعني وصل إيداع مقابل إيداعه لطلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي، وتقوم مصالح البلدية بدراسة الطلب، وتسلم وفقا لذلك شهادة التعمير[2].

شهادة المطابقة: هي تلك الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية المانحة لرخصة البناء والمستفيد منها. بحيث تشهد فيها الإدارة وتتأكد من مدى احترام المرخص له بالبناء بأحكام قانون البناء وكذا التزامه بالمواصفات التي ضمنها قرار الترخيص، وبناءا على التصميم المقدم لهذا الغرض، والمرفق بطلب الترخيص بالبناء، مدعما بالوثائق والمستندات الإدارية والتقنية اللازمة. وقد أوجب على المستفيد من رخصة البناء أن يقوم باستخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء بعد أن يقوم بتقديم تصريح لدى مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء المطابقة

(1)- بن ناصر سامية، حدوش مليكة، المرجع السابق، ص16.

(2)- العربي وردية، "دور سلطات الضبط الإداري في مجال الضبط العمراني"، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2017، ص- ص99،100.

وإتباع الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص وبناءا على ذلك إما يقوم بتسليم شهادة المطابقة أو رفضها[1].

3- شهادة التقسيم: هي وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم الملكية العقارية المبنية إلى قسمين أو إلى عدة أقسام ،ومن ثمة فان شهادة التقسيم تخص فقط العقارات المبنية دون تلك الغير المبنية، وللحصول عليها،لابد إن يقدم طلب من قبل المعني لرئيس المجلس الشعبي البلدي والذي بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف تبليغ شهادة التقسيم مع إمكانية المعني الذي لم يرضيه الرد من الطعن السلمي[2].

ب- اختصاصات البلدية عن طريق الرخص: لقد حاول المشرع من خلال قوانين التعمير، التوفيق بين الحق في النشاط العمراني ابتدءا من جميع عمليات البناء إلى غاية الهدم، والمحافظة على النظام العام في مجال البناء والتعمير بكل أبعاده.

1-رخصة البناء: لم يعطي لها المشرع الجزائري تعريفا دقيقا، وإنما اكتفى فقط ببيان تطبيق الرخصة، وهي تكيف بأنها من رخص الضبط الإداري التي تستهدف حماية النظام العام بالأساليب الوقائية المتمثلة في التأكد من مدى توافر الشروط ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية ومدى احترام المقاييس الفنية والتقنية الواردة في قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التطبيقية وكذا في القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية، ويختص بإصدار رخصة البناء كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي، والوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه، وهي بذلك ليست عملا تحكميا وإنما اختصاص مقيد حيث لا يمكن رفض طلب رخصة البناء إلا لأسباب مستخلصة من أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وأن يكون

(1)- العربي وردية، المرجع السابق، ص100.

(2)- المرجع نفسه، ص- ص 101 ،102.

القرار بالرفض الذي اتخذته معللا تعليلا قانونيا وكافيا طبقا للمادة 62 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1].

2- رخصة التجزئة: تعرف التجزئة على أنها كل عملية تقسيم لملكية عقارية إلى عدة قطع من اجل البناء عليها، وقد جاء في نص المادة 57 من القانون 90-29 على أن رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها ،وينعقد الاختصاص بمنح رخصة التجزئة لكل من الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي والوزير المكلف بالتعمير وهذا وفقا للمواد 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم[2].

رخصة الهدم: تعرف رخصة الهدم على أنها القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة، والذي تمنح بموجبه حق إزالة وهدم البناء إما كليا أو جزئيا، متى كان البناء واقعا ضمن مكان مصنف، أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو حتى المعمارية ... وتتجسد سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار قرار الهدم في ظروف طارئة وأخرى عادية. فالأولى يكون رئيس البلدية ملزم بالهدم وذلك في حال الخطر الداهم والحال والجسيم وذلك بغرض سلامة الأشخاص، وبالتالي له أن يأمر بهدم الجدران أو البنايات[3]. أما الثانية التي تتعلق بالظروف العادية، فبعد التحقق من طلب رخصة الهدم المقدمة من صاحب الشأن فإنه يمكن لرئيس البلدية إصدار بل قد يصبح ملزما بمنحه عندما يكون الهدم هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية، كما أنه لرئيس

(1)- شهرزاد عوابد ،المرجع السابق ، ص- ص307 ،308.

(2)- المرجع نفسه، ص308.

(3)- صليلع سعد، "سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران"، دراسة قانونية، ص300، المتاحة على الموقع الالكتروني: « https://www.asjp.cerist.dz » ، بتاريخ18جوان2019، على الساعة15:31.

البلدية رفض طلب رخصة الهدم مع بقاء حق الغير قائم في الاعتراض على مشروع الهدم من خلال التظلم الإداري والقضائي[1].

المطلب الثالث: الهيئات المتخصصة للضبط الإداري

لكي يتم ضبط النظام العام على المستوى الوطني، لا شك أنه يعتمد على مجموعة من الأجهزة والهيئات، التي يتم تحريكها كلما ظهر أن هنالك إخلال بالنظام العام في مختلف صوره سواء تلك الكلاسيكية أو الجديدة، فاختلاف أغراض الضبط الإداري التي يسعى إلى تجسيدها وتحقيقها أدى إلى تنوع هذه الهيئات وذلك بسبب الدور الذي تلعبه كل هيئة[2].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالضبط الإداري في مجال العمران

من بين الأعوان المكلفين بالضبط الإداري في مجال العمران نجد:

أولا: شرطة العمران

تعرف شرطة العمران على أنه جهاز تنفيذي يسهر على تطبيق التشريعات والتنظيمات في مجال التطور المعماري وكذا حماية المحيط، والمساهمة في بروز تراث معماري منظم وفقا للمواصفات والمقاييس المرخص بها. وقد أعطى لهم القانون سلطة التقصي والبحث عن الجرائم في مجال التعمير، وكذا التدخل الصارم من أجل حماية المناطق المحمية ومعاقبة المخالفين، والعمل بالتنسيق مع السلطات المحلية، وتمارس شرطة العمران صلاحياتها مع المصالح المعنية للبلديات والدوائر والولايات، حيث توجد على مستوى أمن كل دائرة مصلحة شرطة العمران[3]. تعتبر هذه الفرق امتداد للمصلحة على مستوى الدوائر الإدارية، وهي

(1)- صليلع سعد ،المرجع السابق ، ص- ص300 ،301.

(2)- صافي عبد الله ، المرجع السابق، ص 93.

(3)- طوطاو عائدة، شرطة العمران والبيئة، شهادة ماستر، قانون البيئة والتعمير، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2016، ص09.

بمثابة وحدات عاملة مختصة لأمن الدوائر، وتوضع مصلحة شرطة العمران من حيث مجال العمل تحت سلطة والي الولاية[1].

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم العمران

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي09-343 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها ،نجده تضمن هؤلاء الأشخاص كالتالي:

- "مفتشو التعمير
- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية التابعة لإدارة وزارة السكن والعمران والأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية والذين يعينون من بين:
- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية).
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين.
- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية)...[2] .

الفرع الثاني: الأعوان المكلفين بالضبط الإداري في مجال حماية البيئة

تتمثل هذه الأعوان في :

أولا: الضبطية القضائية البيئية

تلعب هذه الضبطية دورا بارزا في مجال حماية البيئة، وطبق لقانون الإجراءات الجزائية وما يليها، نجدها تنص على أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء وضباط الأعوان والموظفون ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ويشرف النائب العام على الشرطة

(1)- طوطاو عائدة، المرجع السابق ، ص10.

(2)- انظر المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-343، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يعدل المرسوم التنفيذي 06-55، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة في 2009، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس، ويناط بالشرطة القضائية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات[1].

هذا وقد نص قانون البيئة على فئات أخرى من بين مهامها حماية البيئة وهم:

- مفتشو البيئة
- موظفو الأملاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية
- متصرفو الشؤون البحرية
- ضباط الموانئ
- قواد السفن البحرية الوطنية...

فهؤلاء يسهرون على احترام التشريع والتنظيم في مجال دراسة الأثر على البيئة وكذا مراقبة مصادر التلوث والأضرار وكذا تنفيذ المهام المرسلة إليهم من قبل الوزير المكلف بالبيئة[2].

ثانيا: أعوان سلطة الصحة النباتية

يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات النصوص عليها في قانون الصحة النباتية وكذا المياه، فيقوم هؤلاء الأعوان بالبحث ومعاينة المخالفات لممارسة وظائفهم، كما يقومون بحماية النبتات التي هي بالضرورة عنصر من عناصر حماية التنوع البيولوجي الذي بدوره يساعد على إبقاء الإنسان وتمتعه بصحته وخيرات الطبيعة والتي بمجرد القضاء عليها يفقد الإنسان وجوده[3].

---

(1)– المادة 21 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

(2)– الطاهر دلول، نورة موسى، المرجع سابق، ص- ص12 ،13.

(3)- المرجع نفسه، ص14.

الفرع الثالث: الهيئات المتخصصة بالضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

سيتم تناول هذه الهيئات المتخصصة في نقطتين كالتالي:

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة استشارية وبالتالي فإن المجلس الوطني لحماية المستهلك له دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم من أضرار عنها، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي أراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يقوم بإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم[1].

ثانيا: أعوان قمع الغش

عند الرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده نص على: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"[2].

في حال وجود مخالفة سواء ما تعلق بالنظافة أو عدم وجود مطابقة المنتج أو في حال الغش على الرسم يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر يبين فيه وقائع المعاينة والمخالفة المسجلة، هذا وقد أتاحت المادة 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش للأعوان حرية الدخول نهارا وليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وللأعوان كذلك مهمة الرقابة على المنتجات أثناء تنقلها، كما

(1)- زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص162.

(2)– المادة 25 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يمكن للأعوان الاستعانة بمخابر قمع الغش للتحقق من المطابقة وكشف الغش، وعليه فانه يسهم دور أعوان قمع الغش في توفير اكبر حماية للمستهلك[1].

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة

لا تتم ممارسة إجراءات الضبط الإداري إلا وفقا لما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها، فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية إنما يستند في ممارسته لهذه الصلاحيات إلى الدستور، وكذلك الحال بالنسبة رئيس الحكومة، أما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية، ويباشر الوالي الضبط من منطلق قانون الولاية وهكذا [2].

فمهما تعددت هيئات الضبط الإداري إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها في وسائل وقائية وهو ما سنتناوله في مطلب أول، وأخرى ردعية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري الوقائية

للحفاظ على النظام العام تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى استعمال وسائل قانونية متعددة، فيمكن لسلطات الضبط أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد ويكون بموجب قرارات الضبط التنظيمية[3]. وهو ما سنتطرق إليه في فرع أول، وأخرى قرارات ضبط فردية في فرع ثاني.

الفرع الأول: قرارات الضبط التنظيمية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى ما يلي:

(1)- جلطي أعمر، المرجع السابق ، ص262.

(2)-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 383.

(3)- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004 ، ص- ص 280 ،281.

أولا: تعريف قرارات الضبط الإداري التنظيمية

تعرف قرارات الضبط الإداري التنظيمية بأنها تلك القرارات التي يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا ضمانا للسكينة العامة للمواطنين[1].

ثانيا: تطبيقات القرارات الضبط التنظيمية

أ- **قرارات الضبط التنظيمية البيئية:** تقوم هيئات الضبط البيئي على المستوى المركزي بإجراءات تهدف أساسا إلى حماية البيئة والعمل على التقليل من الأضرار التي قد تلحق بها، مستعملة في ذلك وسائل وآليات نذكر منها:

1- التنظيم اللائحي للضبط الإداري: يتم حصره فيم يلي:

- **الحظر البيئي:** أي منع النشاط أصلا كحظر الرعي والصيد في العقار البيئي مثال ذلك المادة 130 من قانون المياه" يمنع استعمال المياه القدرة غير المعالجة في السقي"[2].
- **الترخيص البيئي:** هو الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف عدم التأثير مثل هذا النشاط على البيئة والإضرار بها. ومن صور الترخيص ما نصت عليه المادة 43 من قانون 03-10، من خلال فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور فمن الضروري الحصول على ترخيص[3].

---

(1)- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص281.

(2)- عمري أحمد،"سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعيات البيئية، العدد التاسع، 2017، ص14.

(3)- بوعنق سميرة، "آليات الضبط البيئي في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد الثاني، جامعة الصديق بن يحي، جيجل 2008، ص- ص 502،503.

- **الإلزام البيئي:** هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث. ومن تطبيقات الإلزام البيئي مثلا في مجال حماية الجو والهواء إذ نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10على أنه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها [1].
- **التوجيه والتنظيم:** ومثاله التنبيه عن طريق إشارات واضحة تنبه إلى التذكير بأهمية المحافظة على البيئة. وكذا استعمال وسائل التحفيز، والترغيب في الحفاظ على مكونات البيئة كالإعفاءات الضريبية[2].

ب-التنظيم اللائحي الضبطي في مجال العمران:

1-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحده التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تعمير الهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3].

ويلعب هذا المخطط دورا مهما على المستوى المحلي ذلك خاصة من خلال ما يلي :

(1)- طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، شهادة الماستر، قانون عام، الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص- ص 19، 20.

(2)- عمري أحمد، المرجع السابق، 2017، ص14.

(3)- طابلي سامية، الضبط العمراني في مجال رخص التعمير، مذكرة ماستر، القانون العام، الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص30.

– القضاء على الطابع الانفرادي بغرض وجود تنسيق بين مختلف الهيئات المخططة والمبرمجة التي من الضروري أن يعمل المخطط على مراعاة ما تم وضعه من طرف الدولة والجماعات المحلية، حيث يأخذ صيغة أوسع في تهيئة المجال على مستوى اكبر.

– تنفيذ التوجيهات الكبرى لسياسة التهيئة العمرانية حيث يضبط المخطط الهياكل الأساسية للتجمع الحضري، تحديد أماكن التجهيزات العمومية بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية ،تجسيد سياسة السكن من خلال توفير الأراضي المراد بناؤها ...[1].

2– مخطط شغل الأراضي: إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يرسم التوجيهات الأساسية العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية فإن مخطط شغل الأراضي يحدد حقوق البناء واستعمال الأراضي بصفة مفصلة وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2]. ويظهر دور هذا المخطط في تنظيم مختلف القرارات الفردية والتي تتمثل أساسا في الرخص والشهادات وجعلها متطابقة مع أهداف وتوجيهات المشروع البلدي لتسيير إقليمها والمتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كذلك يهدف هذا المخطط إلى ضبط المعاملات الثلاث، وهي معامل شغل الأراضي، معامل ما يؤخذ من الأرض، ومعامل الكثافة القصوى للبناء، حيث يعد العامل الأخير ذو طابع وطني ويتم تحديده عن طريق التنظيم بالنسبة لكافة القطر الوطني[3].

(1)– بن ناصر سامية، حدوش مليكة، المرجع السابق، ص22.

(2)– طابلي سامية، المرجع السابق، ص34.

(3)– بن ناصر سامية، حدوش مليكة، المرجع السابق، ص24.

(3)–. بن بريح ياسين ،"التنظيم القانوني للآليات الضبط الإداري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ،ص52.

الفرع الثاني: قرارات الضبط الفردية

تكون هذه القرارات في شكل تدابير إدارية فردية تستهدف صيانة النظام العام، وهي الصورة الغالبة على النشاط الفردي. وسنتناول هده القرارات في النقاط التالية:

أولا: تعريف قرارات الضبط الفردية

هي تلك القرارات التي تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد معين أو عدد من الأفراد المعنيين، والقرار الفردي منتهى كل نشاط ضبطي، فاللائحة وحدها لا تكفي تطبيقها بمفردها، إذ يجب اتخاذ قرارات الضبط الفردية، فهي تشكل بوجه عام وسيلة تطبيق اللوائح على الأفراد[1].

ثانيا: تطبيقات قرارات الضبط الفردية

من صور وتطبيقات قرارات الضبط الفردية ما يلي:

أ-تدابير الضبط الفردية البيئية: تتخذ تدابير الضبط الفردية في التطبيق العملي ما يلي:

1-صورة الأمر: هو عبارة عن ذلك الأمر الصادر بعمل شيء معين، كالأمر الصادر بإزالة الفضلات الموجودة في الطريق العام، والأمر الصادر بالامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة معينة لكونها تلوث البيئة، أو منع دخول أحد الأفراد للصيد من داخل المحميات الطبيعية، أو الأمر بمنع دخول سفينة معنية إلى المياه الإقليمية لدولة لحملها مواد ملوثة أو مشعة، أو الأمر بإزالة القمامة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها...[2].

2-صورة المنع: وهي عبارة عن قرارات إدارية صادرة بمنع فعل معين، كمنع التخييم في المساحات الخضراء[3].

---

(1)- بن بريح ياسين، "التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخمس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ص52.

(2)- عمري أحمد، المرجع السابق، ص15.

(3)- المرجع نفسه، ص15.

3- صورة الترخيص: هو عبارة عن صدور التدبير الفردي متضمنا منح ترخيص لمزاولة نشاط معين. كالترخيص بفتح محل عام [1].

ب- تدابير الضبط الفردية في مجال حماية التراث الثقافي: تتمثل هذه التدابير في :

1- الترخيص: قد تشترط الإدارة طبقا للقانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إذا أراود ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، ومن أمثلة التراخيص أنه لا يمكن مثلا لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[2].

2- الحظر أو المنع: هو القرار الذي يتخذ من جانب الإدارة بحضر أو منع الإتيان بفعل أو سلوك معين من طرف الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام ومن أمثلة ذلك حضر ومنع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها مع المعالم التاريخية المصنفة بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[3].

3- الإلزام: تلجأ الإدارة إلى هذا الإجراء بغرض تكريس الحماية القانونية للتراث الثقافي. ومن أمثلة ذلك انه يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مالكه، أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، إن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته، وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع[4].

---

(1)- عمري احمد، المرجع السابق، ص15.

(2)- سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/ 2016، ص132.

(3)- سعدي كريم، المرجع نفسه، ص133.

(4)- انظر المادة 56 من القانون رقم 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي .

المطلب الثاني: وسائل الضبط الردعية

للجزاء الإداري كأي جزاء له طبيعة ردعية بصفة أساسية، وهو بهذا المعنى يكون موضوعه فرض عقوبة على مخالفة ما، ولعل أهم ما يميز الجزاء الإداري هو الجهة التي تصدره، أي أنه يصدر عن جهة غير قضائية متمثلة في الإدارة[1]. وترتيبا لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الجزاء الإداري وبيان خصائصه في فرع أول، ثم تطبيقات الجزاءات الإدارية في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري وبيان خصائصه

أولا: تعريف الجزاء الإداري

يعرف الجزاء الإداري على انه ذلك الجزاء الذي توقعه الإدارة أو السلطة الإدارية المستقلة سواء كانت ممثلة في لجان مجالس سلطات على الأفراد أو المؤسسات دون تدخل القضاء، نتيجة لارتكابهم مخالفة أو اعتداء على مصلحة يحميها المشرع، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة أو النظام العام[2].

ثانيا: خصائص الجزاء الإداري

أ- **الجزاء الإداري توقعه السلطة الإدارية:** وهو ما يميز ذلك عن الجزاء الجنائي والذي تصدره السلطة القضائية. في حين أن الجزاء الإداري فإن السلطة الإدارية هي الجهة المختصة بإصداره بغض النظر عما إذا كانت جهة إدارية تقليدية أم هيئة إدارية مستقلة[3].

(1)- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 /2011، ص40.

(2)- زهورة مفيدة ، فعالية الجزاءات الإدارية، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017/2016، ص08.

(3)- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

ب- الجزاءات الإدارية ذات طبيعة ردعية: تشترط كل من الجزاءات الإدارية حتى الجنائية خاصية الردع، فهي مقررة لكل فعل مخالف للقانون ،سواء كان ايجابيا أو سلبيا، فالمهم أن هذه المخالفة ممنوعة بموجب القانون، أو بأمر إداري وضع لمصلحة ما. ولا يشترط أن تكون المصلحة الواقع عليها العدوان مصلحة إدارية محضة ،فمثلا سحب رخصة السياقة بسبب سكر يمثل جزاء على فعل آثم وهو تهديد حق مستعملي الطرق العمومية، وعليه فإنه إذا كان العدوان على المصلحة ليس خطيرا لزمت مواجهته بالجزاء الإداري، وإن كان جسيما تمت مواجهته عن طريق الجزاء الجنائي[1] .

الفرع الثاني: تطبيقات الجزاءات الإدارية في مجالات الضبط الإداري

تتمثل تطبيقات الجزاءات الإدارية في ما يلي:

أولا: الضمانات الردعية للضبط الإداري البيئي

أ- الإنذار أو التنبيه: يعد الإنذار والتنبيه أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويتضمن الإنذار المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حال عدم الامتثال، ومن تطبيقات أسلوب الإخطار في الجزائر ما جاء في المادة 25 من القانون رقم 10/03 حيث نصت على أن يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار والأضرار[2].

ب- الغلق المؤقت: قد تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار إلى غلق المشاريع المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع. ذلك

(1)- زهورة مفيدة ، المرجع السابق، ص12.

(2)- بوقرط ربيعة ،"فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، 2018، ص248.

أن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وما يستتبع من خسارة مادية تدفع بدورها من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل. ومن تطبيقات الغلق المؤقت ما أشارت إليه المادة 25 من قانون 01-10 المتعلق بقانون المناجم والذي نص على أنه في حال معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المتخصصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث والاستغلال وهذا بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة[1].

ج- سحب التراخيص: هو من أشد الجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها. وهو حق أصيل للإدارة منحه لها المشرع. ويتم سحب الرخصة بجملة من الشروط نذكر منها أنه في حال ما إذا كان المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام، في حال عدم استيفاء المشروع للشروط القانونية الواجب توفرها، في حال صدور حكم قضائي يقضي بغلق المشروع مؤقتا [2]. ومن بين تطبيقاته أنه في حال عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والامتيازات المنصوص عليها قانونا تلغي الرخصة أو الامتياز[3].

د- الغرامة المالية: هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والأقصى ويترك للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب على التلوث البيئي[4]. ومن تطبيقات الغرامة المالية أنه يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج) كل شخص تسبب في تلوث جوي. وفي حال العود يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من خمسين

(1)- بوقرط ربيعة، المرجع،السابق، ص 248.

(2)-المرجع نفسه، ص 248.

(3)- انظر المادة 87 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه.

(4)- بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص249.

ألف دينار(50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

ثانيا: صور الجزاءات الإدارية في حماية المستهلك

أ- **الجزاءات الإدارية المالية:** تعد من أهم الجزاءات الإدارية وأكثرها شيوعا والتي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح كما أنها على قدر كبير من التنوع لدرجة أصبح يتعذر معها حصرها. عند الرجوع إلى القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة نجد أنه في المواد من 31 إلى 41 منه نصت على مجموعة من الأفعال التي ترتب غرامات مالية إدارية مختلفة تنطلق من حد أدنى 05 آلاف دج وقد تصل إلى 100.00دج. فالملاحظ أن الغرامات المالية تفرض على أفعال هي من عدم احترام اللوائح الإدارية والقانون تبتغي فرض غرامة مالية ولا ترقى إلى المساس بصحة المستهلك بل جعل أي مساس بصحة المستهلك وشروط النظافة يترتب عنها عقوبات أقصى[2].

ب- **الجزاءات الإدارية المانعة والمقيدة للنشاط:** وهي الغلق الإداري ونعني به منع استغلال المؤسسة عندما تشكل هذه الأخيرة خطرا على النظام العام، ولقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة تنظيم المحلات والمؤسسات الموجهة أساسا للأفراد والتي تزودهم بما يحتاجونه من أساسيات الحياة لذا نجدده تشدد مع كل من يخالف شروط النظافة والأمن في محله أو مؤسسته[3].

(1)- المادة 84 من القانون رقم 03-10، التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2)- عادل مستاري ،فيصل نسيغة ،"العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضرة بسكرة، العدد الرابع، 2017، ص- ص 216 ،217.

(3)- المرجع نفسه ، ص- ص217، 218.

المبحث الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة

إذا كانت الإدارة في إطار سلطة الضبط الإداري تملك السلطة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية. فإن لهذه الأخيرة أن تكون في إطار الحفاظ على النظام العام، وإذا كانت وظيفة الضبط الإداري وظيفة ضرورية للإدارة[1]، فإن تدخل هذه الأخيرة كثيرا ما يمس بالحقوق والحريات والنشاطات الخاصة للأفراد، ونتيجة لما يترتب من آثار ممارسة سلطات الضبط الإداري لهذه الوظيفة على حقوق وحريات الغير فإن المشرع وضع حدودا لممارسة هيئات الضبط الإداري لمهامها، مع بسط الرقابة عليها لعدم تعسفها. وفي سبيل ذلك سيتم التطرق إلى حدود سلطات الضبط الإداري في الحالات العادية في مطلب أول، وفي مطلب ثاني التطرق إلى تطبيقات الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري.

المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري

عادة ما يظهر إشكال في ما يتعلق بكيفية إيجاد توازن بين حريات الأفراد وسلطات الإدارة.أي معالجة الصراع القائم بين السلطة والحرية، فالأولوية للحرية الفردية، فلا تتدخل سلطات الضبط الإداري إلا للحفاظ على النظام العام، ومن ثم فإن القاعدة ممارسة الحريات العامة، بينما يعتبر تحديدها وضبطها الاستثناء[2]. وفي هذا السياق سنتطرق إلى حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية في فرع أول، وإلى حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة الاستثنائية في فرع ثاني.

الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية

في ظل الظروف العادية تخضع قرارات سلطات الضبط الإداري في دولة القانون إلى جملة من المبادئ والقواعد الأساسية والتي من بينها أنه يجب التقيد بأعمال وقرارات سلطات

(1)- خرشي الهام، المرجع السابق، ص 79.

(2)- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص311.

الضبط الإداري على مختلف مستوياتها بمبدأ المشروعية. أي احترام النظام القانوني للدولة، ذلك أن الادعاء بالحفاظ على النظام العام لا يخول للإدارة الخروج على القانون والتغول على الأفراد والتعسف في حرياتهم، بالإضافة إلى ذلك أنه لما كانت الحرية هي القاعدة العامة فإنه يحضر على السلطات الضبط المنع المطلق والتام والشامل لممارسة الحريات العامة، فلا يمكنها مثلا حظر التجول طيلة اليوم ،أو منع الإضراب مطلقا على الجميع، ومن بين القواعد أيضا أنه يجب على هذه السلطات بما لها من سلطة تقديرية، أن تلجأ إلى اتخاذ قرارات مناسبة وملائمة والتي من شأنها إقامة التوازن بيمن ما يسمى ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام العام[1].

الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة الاستثنائية

إن الظروف الاستثنائية في مجال الضبط الإداري تعني السماح لسلطات الضبط الإدارية بإصدار قرارات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجا على مبدأ المشروعية ولكنها تعتبر مشروعة بالرغم من ذلك لصدورها في إطار الظروف الاستثنائية للمحافظة على النظام العام، وبذلك تعفى هذه السلطات من القيود المشروعة العادية سواء تعلقت هذه القيود بالاختصاص أو الشكل أو الموضوع، كما تتمتع هذه السلطات باختصاصات واسعة وشاملة لم ينص القانون على تمتعها بها من ناحية أخرى[2]. ولكن بالرغم من ذلك فإن سلطات الضبط الإداري لا تستطيع أن تعمل بما تشاء وأنها ليست طليقة الأيدي في التصرف بل إن سلطاتها مقيدة بمشروعية الأزمات، مع بقاء خضوع هذه السلطات للرقابة القضائية[3].

(1)- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص313.

(2)- محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014 ، ص128.

(3)- المرجع نفسه، ص129.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الإداري

عقدت النصوص القانونية فيما يتعلق بالرقابة القضائية على قرارات وأعمال سلطات الضبط الإداري الاختصاص والولاية العامة للمحاكم الإدارية في قضاء التعويض، وكذلك بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والتفسيرية وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة... وبذلك فإن المحكمة تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[1]. أما بالنسبة لهذا الأخير فقد نص القانون العضوي رقم 98-01 على أنه يفصل مجلس الدولة ابتدائي نهائي في الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ...[2]. وبذلك نجد أن مجلس الدولة يختص في الفصل أيضا في الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحاكم الإدارية وكذا الطعون بالنقض[3]. وسنحاول إبراز في هذا الوضع اختصاص القاضي الإداري من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط الإداري

أولا: اختصاص القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لحماية البيئة

تتجسد رقابة القاضي الإداري على القرارات المخالفة لحماية البيئة من خلال السهر على التطبيق الصحيح للنظم القانونية المتعلقة بالمجال البيئي من خلال الإقرار القانوني بأهلية وصلاحية الأطراف الفاعلة في المجال البيئي بإخطار الهيئات العقابية بكل حالات المساس

(1)- انظر المواد 800 و801 من القانون رقم 08-09، الموافق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2)- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

(3)- انظر المواد 902 ،903 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالأمن البيئي [1]. وذلك من خلال الطعن القضائي والمتمثل في دعوى الإلغاء والتي عرفها الفقيه الفرنسي A.delaubadere على أنها "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري. le recours pour esccés de pouvoir «

est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif un acte administratif illega » [2].

وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه الفقيه C.Debbash بقوله: "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية ". Recours-par «

lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illegalité »[3].

والتي يتم اللجوء إليها بغرض إلغاء مختلف القرارات والتدابير الإدارية التي تنطوي على مخالفات وتجاوز الإجراءات الأساسية والقواعد القانونية المتعلقة بمجال البيئة، أوكأن تؤثر مثلا في الطبيعة القانونية لدراسة مدى تأثير على البيئة التي تشكل تصرفا إداريا محضا في طبيعة الطعن الذي يوجه ضدها. إذ ينصرف الطعن القضائي إلى قرار الترخيص باستغلال المنشات المصنفة الذي بنيت عليه الدراسة، فإذا لاحظ القاضي الإداري مثلا عدم كفاية الشروط التقنية للدراسة يأمر بإلغاء قرار ترخيص استغلال المنشأة، وذلك حماية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 145-07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة[4].

---

(1)- علاوة حنان، زيد الخيل توفيق ،"رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضمانة لحماية البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص699.

(2)- Delaubadere (A). venéza (j.A) traité de droit administratif. Paris ;1999. p536.

(3)- Charles (D). Contentieux administratif.Paris : Dalloz ;1978. p 807.

(4)-علاوة حنان، المرجع السابق، ص699.

ثانيا: دور القاضي الإداري في ضمان حق الأفراد في القرارات البيئية

تبنى المؤسس الدستوري حق المواطن قي بيئة سليمة من خلال أحكام المادة 68، والذي يعد من الحقوق التضامنية التي لا تتحقق إلا من خلال مساهمة المجتمع المدني في الحفاظ عليها عن طريق مشاركتهم في إعداد القرارات المتعلقة بالبيئة، ويقوم مبدأ المشاركة في المشاريع البيئية على شرطين أساسين لا يمكن الاستغناء عنهما، ويتمثلان في الإعلام البيئي الذي يعد جزءا أساسيا لنفاذ الحق في البيئة، إذ يمكن للمجتمع المدني المشاركة بإبداء آرائهم وانتقاداتهم حول القرارات التي تخص محيطهم البيئي إن لم تقدم لهم الإدارات المعنية المعلومات الضرورية، والتربية البيئية التي تعمل على تأمين الفرص لكل شخص لاكتساب المعارف الضرورية لحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في مجال العمران

تتمتع الإدارة بسلطة واسعة في فرض القواعد العمرانية ،بهدف الحفاظ على النظام العام العمراني. لكن حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها منحت للقاضي الإداري سلطة الرقابة القضائية على تلك القواعد حيث يراقب مدى احترام الإدارة للشروط اللازمة[2]. وعلى أساس ذلك سيتم التطرق أولا إلى دعوى الإلغاء كآلية رقابية قضائية في مجال العمران، وثانيا إلى دعوى التعويض الإدارية في مجال البناء والتعمير.

أولا: دعوى الإلغاء كآلية رقابية قضائية في مجال العمران

أ-تعريف دعوى الإلغاء في المجال العمراني: تعرف دعوى الإلغاء في مجال العمران على أنها دعوى قضائية إدارية موضوعية عينية يحركها ويرفعها صاحب الصفة و المصلحة أمام

(1)- علاوة حنان، زيد الخيل توفيق، المرجع السابق، ص- ص،700 ،701.

(2)- حمادو فطيمة ،"الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير "، العدد الثاني ،جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص133.

الجهات القضائية المختصة وذلك بهدف المطالبة بإلغاء قرار إداري نهائي متضمن عقود التعمير الغير مشروعة بموجب قرار يحوز على حجية مطلقة[1].

ب-اختصاص القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية العمرانية: يبرز دور القاضي الإداري في السهر على التطبيق السليم للمبادئ والقوانين المتعلقة بالعمران، فتنصب رقابة القاضي الإداري في البحث على مدى إحكام الإدارة بأحكام قانون العمران أثناء إصدارها لمختلف القرارات، وبالتالي في حال ما إذا كان القرار الإداري مشوب بعيب مخالفة القانون أي كان موضوعه غير مطابق للمشروعية وبالتحديد القواعد القانونية التي صدر القرار الإداري استنادا عليها فإن هذا القرار يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون وبالتالي يتم إبطاله من قبل القاضي الإداري من خلال دعوى الإلغاء[2].

والمعلوم أن السبب يعتبر ركن رئيسي من أركان إصدار القرارات الإدارية العمرانية وعليه كلما أصدرت الجهات المختصة قرارات تتعلق بالبناء أو الهدم أو التجزئة، ولم تكن مسببة كان ذلك أساسا كافيا لإلغائها على أساس عيب الشكل[3].

ويمتد اختصاص القاضي أيضا في القرارات المشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة، فالقاضي يكون قناعة بأن السلطات الإدارية مارست صلاحياتها لتحقيق هدف غير الهدف الذي منحت من أجله، وعليه إذا كان القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة فإنه يترتب على ذلك إلغاء القرار الإداري[4].

(1)- حمادو فطيمة، المرجع السابق، ص 135.

(2)- عزرى الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص104.

(3)- المرجع نفسه، ص107.

(4)- حمادو فطيمة، المرجع السابق، ص140.

ثانيا: دعوى التعويض الإدارية في مجال العمران

تعتبر دعوى التعويض الطريق القضائي الذي يمكن أن يسلكه الأفراد المتضررون من تصرفات الإدارة القانونية والمادية في مجال البناء والتعمير، ذلك أن القاضي الإداري يبحث في أساس التصرف المجسد في القرار الصادر عن الإدارة وعند ثبوت مخالفته لمبدأ المشروعية، فإن ليس له فقط أن يلغيه وإنما له أن يحكم بالتعويض لصالح المتضرر من هذا التصرف [1]. وفي سبيل ذلك سنتطرق إلى تعريف دعوى التعويض و شروط رفعها وكذا بيان آثار ثبوتها في عقود البناء والتعمير كالتالي:

أ-تعريف دعوى التعويض وشروط رفعها: تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة، وهي وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها بغرض الطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، ولعله من ابرز شروط رفعها وجود قرار إداري سابق، أن ترفع في أجل محدد،و من ذي مصلحة[2].

ب-آثار ثبوت دعوى الإلغاء في عقود البناء والتعمير: بعد توافر الشروط الشكلية ولقيام دعوى التعويض فإن القاضي الإداري يصدر احد الاحتمالات التالية:

-يقرر مسؤولية الإدارة الكاملة عن الضرر اللاحق بالمضرور، سواء كان ذلك ناتجا عن خطئها أو ناتج عن النشاط الإداري.

(1)- خالد سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص993.

(2)- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص- ص147، ص150.

– قد يتضمن القرار الصادر عن القاضي الإداري في مجال عقود البناء والتعمير إعفاء الإدارة من المسؤولية وذلك في حال ثبوت سوء نية طالب عقود التعمير أو أن يخفف المسؤولية عن الإدارة ويقرر تقسيمها بين الإدارة وطالب التعويض[1].

(1)– حمادو فطيمة، المرجع السابق، ص142.

خلاصة الفصل الثاني:

نتيجة لما سبق تنقسم سلطات الضبط الإداري إلى سلطات مركزية وسلطات لامركزية محلية وسلطات متخصصة، إذ أنه من خلال النصوص القانونية يتبين أن المشرع الجزائري منح لهذه الهيئات صلاحيات واختصاصات واسعة كل حسب اختصاصه سواء كان ذلك في مجال البيئة (قانون البيئة)، أو المستهلك (قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، أوفي مجال العمران (قانون التهيئة والتعمير)، أو جمال المدن (القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها)، أو مجال الآثار(القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي)، أو في مجال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي... كما تعتمد هيئات الضبط الإداري على جملة من الوسائل عند ممارستها لوظيفتها واختصاصاتها في مجال المحافظة على النظام العام، حيث تتمثل هذه الوسائل في وسائل وقائية على غرار قرارات الضبط التنظيمية التي تختص بإصدارها الجهات المركزية وقرارات الضبط الفردية التي يتم إصدارها من قبل الهيئات المحلية، وهنالك وسائل أخرى ردعية تتمثل أساسا في توقيع الجزاء الإداري الذي ينحصر موضوعه في فرض عقوبة على مخالفة ما. ولا شك أن للأفراد الحق في التمتع بحرياتهم لكن ليس بصفة مطلقة فكما يقول الفقيه "ليون دوجيه":" تنتهي حريتي عندما تبدأ حرية الآخرين"، وبالتالي يجب ممارسة هذه الحريات في إطار قانوني يضبطها وذلك بتدخل سلطات الضبط الإداري عن طريق آليات ممارسة مهامها بغرض حماية النظام العام ويكون ذلك في إطار التقيد بمبدأ المشروعية وبالتالي الخضوع لرقابة القضاء، وعليه فإن صلاحية سلطات الضبط الإداري بالتدخل يترتب عليها المساس بالحريات العامة للأفراد سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية التي تعيشها الدولة، وبذلك تقوم سلطات الضبط الإداري بفرض جملة من القيود على حريات الأفراد مما يشكل خطورة كبيرة على هذه الحريات خاصة في حالة تعسف الإدارة في ممارسة أعمال الضبط الإداري.

الخاتمة

الخـاتـــــمة

إن المحافظة على النظام العام في ظل الإفراط من بعض المواطنين في استغلال الحياة بصفة مطلقة وبدون ضوابط، أدى إلى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق أغراض السلطة الإدارية سميت بالضبط الإداري.

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الموضوع المتعلق بالأهداف الجديدة للضبط الإداري، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للأهداف الجديدة للضبط الإداري من خلال التطرق إلى هدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والمستهلك في مبحث أول إذ تم تصنيف كلا الهدفين في خانة الأهداف الجديدة واعتبارهما من عناصر النظام العام، مما يجعل المساس بهما إخلالا بالنظام العام وبالتالي انتشار الفوضى وانعدام الأمن، لذلك وجب الحفاظ على البيئة من كافة الانتهاكات التي من شأنها الإضرار بها خاصة مشكلة التلوث ،وحماية المستهلك الذي أصبح محل خطر كبير نتيجة وجود سلع وبضائع قد تمس بصحته وسلامته ناهيك عن وجود تلاعبات ومناورات من قبل التجار الذين لايؤمنون إلا بالربح السريع.

إلى جانب ذلك فإنه تم التطرق أيضا إلى هدف الضبط الإداري الاجتماعي في مبحث ثاني، والذي يعتبر أيضا من بين العناصر الجديدة للنظام العام، فهو عبارة عن منظومة مستقرة نسبيا مكونة من أنماط التفاعلات والعادات، فالنظام الاجتماعي يعود إلى الحقائق المرتبطة بالمجتمع والتي تبقى نسبيا ثابتة طوال الوقت. والتي تشمل كل من الآداب العامة السائدة في المجتمعات، التبادل والعلاقات الاجتماعية، وعلاقات التواصل والاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك الحفاظ على الكرامة البشرية والإنسانية.

ناهيك عن الضبط الإداري العمراني الذي يصنف كذلك ضمن خانة الأهداف الجديدة للضبط الإداري، فهو عصب السير الحسن للنظام العام العمراني الذي يندرج عنه عدة جوانب من ذلك جانب البناء والتعمير و جمال ورونق المدينة وجانب الحفاظ على الممتلكات الأثرية، إذ نجد أن المشرع الجزائري قام بإحاطته بجملة من الضمانات والقوانين التي من خلالها يتم الالتزام بقواعد البناء والتعمير والحد من البناء الفوضوي الذي يؤثر على جمالية المدينة وكذا الحد من التصرفات التي قد تؤدي إلى إتلاف الممتلكات الأثرية والثقافية.

الخـاتـــــمة

الجانب الثاني من هذه الدراسة تناولنا فيه سلطات الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة، إذ عمل المشرع الجزائري في الدولة بغض النظر عما إذا كان المؤسس الدستوري أو التشريعي على تحديد الهيئات المكلفة بوظيفة الضبط الإداري سواء كانت هيئات مركزية أو محلية أو متخصصة، فمن خلال النصوص القانونية يتبين أن المشرع منح لهيئات الضبط الإداري صلاحيات متعددة في مجال البيئة والمستهلك ومجال الاتصال والتواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومجال العمران وجمالية المدينة، كما سخر لذلك وسائل قانونية وقائية من خلال إصدار قرارات ضبط تنظيمية وأخرى فردية، ووسائل ردعية تتمثل أساسا في العقوبات الإدارية التي يتم توقيعها على مرتكبي الجرائم ومخالفي القوانين المتعلقة بالبيئة والمستهلك والعمران.

إن سلطات الضبط الإداري تسعى من خلال النصوص القانونية إلى حماية البيئة من التلوث الذي ينتج عنه التغيير الكمي والكيفي في مكونات البيئة الحية والغير الحية الذي لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه، كما تسعى إلى حماية جمالية المدينة ورونقها من خلال التعامل مع النفايات والبقايا المنزلية من خلال تسيير النفايات ولاشك أن معظم النفايات تكون ناتجة عن السكان والمصانع، كما أن الدولة وضعت هيئات إدارية ضابطة في مجال حماية المستهلك بغرض حماية المصالح العامة الاقتصادية و التأكد من جودة السلع والخدمات المقدمة، وتناسبها مع الأسعار في ظل احترام قواعد المنافسة وحماية المستهلك.

تعد وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف الإدارية وأشدها خطورة وحساسية، لأنها تمس حقوق وحريات الأفراد من جهة، وتهدف للحفاظ على النظام العام بأبعده الكلاسيكية والجديدة من جهة أخرى فمن الصعب إقامة التوازن بين الجهتين، فإذا كانت لهيئات الضبط الإداري السلطة في إصدار الأوامر التي تراها مناسبة اتجاه الأفراد بما تملكه من وسائل قصد حماية النظام العام والمحافظة عليه، فان ذلك لا يعني أن لها الحرية المطلقة في ذلك، حيث يجب أن تلتزم سلطة الضبط الإداري في ممارستها لاختصاصها بمجموعة من الحدود والضوابط وذلك حتى لا تنقلب وظيفتها إلى وظيفة استبدادية تهدر حقوق الأفراد وتبعا لذلك، تتقيد سلطة الضبط بمبدأ المشروعية.

الخـاتـــــمة

ولا شك أن حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية تختلف عنها في الظروف الاستثنائية، ففي الأخيرة تتمتع هيئات الضبط الإداري بسلطات أوسع منها في الظروف العادية لمواجهة الظروف الاستثنائية، كما أنها تخضع لرقابة تختلف في مداها عن تلك التي تخضع لها الظروف القانونية.

إن ممارسة الإدارة لدورها الرقابي كسلطة ضبط في مجال البيئة والمستهلك والاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي والآداب العامة والمجال البناء والتعمير وجمالية المدينة والممتلكات الأثرية، كثيرا ما يمس بالحريات والحقوق الفردية، إلا أن تدخلها بفرض سلطاتها على الأفراد ليس مطلقا، وإنما بدائرة قانونية مرسومة سلفا من قبل المشرع تطبيقا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

فالقضاء بدوره يتدخل من أجل التوفيق بين هيئات الضبط الإداري لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وبين الأفراد محاولا حماية هؤلاء من تعسف الإدارة وإبطال تصرفاتها وإقرار مسؤوليتها الإدارية، وذلك عن طريق تحريك آليات الرقابة القضائية والتي تتمثل أساسا في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وبالتالي يمكن القول أن الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بجميع أهدافه الجديدة تعد بحد ذاتها ضمانة قانونية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

– يعتبر الضبط الإداري من أهم الآليات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الكلاسيكية والجديدة.

– تعدد مجالات ممارسة الضبط الإداري البيئي، وهذا نتيجة ظهور أضرار بيئية جديدة.

– الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري موضوع خصب وعصي على الدراسة في عمل علمي مقتضب ومختصر، لأن البيئة حاليا أصبحت تشكل حقا من حقوق الإنسان باعتبارها الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

– زيادة اهتمام المشرع الجزائري بالجانب المتعلق بحماية المستهلك، وهذا من خلال إقراره لجملة من النصوص القانونية المتعلقة بالمستهلك.

– وسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن منظومة من الشبكات والمواقع الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثمة ربطه من خلال اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميولات والهوايات، أو جمعه مع أصدقائه، ومن ثم تتيح للفرد إنشاء رسائل الكترونية ونشرها بين أعضاء الموقع والمواقع المشتركة على الشبكات بحرية تامة.

– تساهم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في زعزعة الأمن والاستقرار عن طريق إشاعة الفوضى وزعزعة حالة الاستقرار والطمأنينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع أو منع السلطات العامة من ممارسة صلاحياتها، أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين، وتفويض النظام العام.

– امتداد النظام العام إلى الجانب الخلقي (الآداب العامة)، من خلال السهر على حماية واحترام الحياة المادية والأدبية والجمالية والخلقية للأفراد.

– إن سلطة الهيئات الإدارية المكلفة بالحفاظ على جمال ورونق المدينة، سلطة مقيدة وليست مطلقة، ذلك أنها لا تستطيع استعمال الآليات المقررة لها، إلا بتوافر شروط معينة.

– نظم المشرع الجزائري فكرة جمال المدن وحاول ترسيخها في أكثر من مجال كأحد عناصر النظام العام الحديثة، حيث أبرز المشرع اغلب صور جمال المدينة من ضرورة الحفاظ على المدينة من الجانب العقاري بمختلف أنواعه الأثرية، التراثية، الثقافية، التاريخية وحتى العمارة العصرية، كما كان للجانب البيئي دورا في تعزيز جمال المدينة من خلال الحرص على نظافة المدينة وتشجيرها والمداومة على تزيين الطرقات والتقاطعات وإنشاء الحدائق العامة والمساحات الخضراء.

– بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف صريح للضبط الإداري العمراني إلا أنه أوجد قيود على حريات الأفراد خلال نشاطهم العمراني لأنه في النهاية يقوم على خدمة هؤلاء الأفراد بالحفاظ على النظام العام الذي تعود فائدته على الجميع، فلما كانت مصلحة الفرد تكمن في مصلحة الجماعة يمكن القول بأن الضبط الإداري العمراني نعمة على الفرد.

– لكل أمة تاريخ وميراث أجدادها تسعى جاهدة لحمايته والحفاظ عليه، من كل ما قد يمسه من انتهاك طبيعي أو بشري، وهذا الميراث ملك للإنسانية جمعاء، لذلك نجد الممتلكات

الأثرية تحظى بالحماية سواء كانت على الصعيد الوطني أو الدولي، ولتوفير هذه الحماية تعمل سلطات الضبط الإداري على وضع الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك

– تعتبر الممتلكات الأثرية الجزائرية ثروة وطنية وجب حمايتها وصونها وإحيائها.

مما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

– التطبيق الفعلي للقوانين والآليات المكلفة بحماية البيئة، فنحن نلاحظ غياب شبه تام للمواضيع المطروحة أمام القضاء حول الشأن البيئي، هذا بالرغم من وجود انتهاكات عديدة في الواقع.

– إعداد دراسات حول المستهلك والسوق الجزائري، للحصول على معطيات تعكس الواقع، من خلالها تقوم الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتوفير الوسائل والإجراءات اللازمين لدرء مختلف المخاطر.

– تحقيقا لحماية الحريات وضمان ممارستها، يتطلب وضع نص دستوري ينص على:" كل تقييد لحرية أو حق أساسٍ تسوغه المصلحة العامة يجب أن يخضع لمراقبة القضاء".

– التأطير المادي والبشري الجيد للهيئات المكلفة بالضبط الإداري في مجال العمران والرقابة عليها.

– تعجيل وتفعيل ضمان تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بجمالية المدينة سواء عن طريق الآليات الوقائية أو الرقابية أو حتى الردعية والجزائية منها، لإيجاد مدينة تجمع بين كافة صور الجمال التي تحقق الصالح العام لسكان المدن.

– اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه و إحيائه، مع تشجيع المجتمع المدني على الانخراط في حماية التراث.

– الاعتناء أكثر بالرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الإداري، وذلك بإعداد وتكوين قضاة متخصصين لإيجاد الحلول الهادفة إلى تحقيق التوازن بين النظام العام وحقوق وحريات الأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائـمة المصـادر والمراجــع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- الدساتير

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

ج- القوانين والأوامر

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- القانون رقم 98-04، الجريدة رسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 77، السنة 38، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19جويلية2003، الجريدة الرسمية العدد43، السنة40، الصادرة بتاريخ 20جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد60، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005، المتضمن قانون المياه.

- القانون رقم 06-06، المؤرخ 20 فبراير سنة2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

- القانون رقم 08-09، الموافق ل25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

- القانون رقم 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 43، السنة 48، الصادر في 03 يوليو المتضمن قانون البلدية.

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد الثاني عشر، السنة 43، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية.

- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

د- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-453، الموافق ل21ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-266، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، الموافق ل 21ديسمبر سنة 2002، الجريدة الرسمية48، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-343، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يعدل المرسوم التنفيذي 06-55، العدد61، الصادرة في 2009، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–88 المؤرخ في 01 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 53، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية.

ثانيا : قائمة المراجع

أ– الرسائل الجامعية :

– جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2016/2015.

– سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

– نسيغة فيصل، الرقبة على الجزاءات الإدارية العامة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

ب– المذكرات:

1– مذكرات الماجستر:

– ارزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

– سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/ 2016.

– صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، شهادة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008.

– صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم : 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شهادة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

– قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة.

– كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011 /2012.

2– مذكرات الماستر :

– بوعيطة رمزي، الضبط الإداري ودوره في الوقاية من التلوث البيئي، شهادة الماستر قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2017.

– بن ناصر سامية، حدوش مليكة، الضبط الإداري في مجال العمران، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2012.

– طابلي سامية، الضبط العمراني في مجال رخص التعمير، مذكرة ماستر، القانون العام، الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

–طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، شهادة الماستر، قانون عام، الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

– طوطاو عائدة، شرطة العمران والبيئة، شهادة ماستر، قانون البيئة والتعمير، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،2016.

–زهورة مفيدة، فعالية الجزاءات الإدارية، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

– وعمارة فارس، رجدال ليازيد، الضبط الإداري البيئي، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا،2015.

ج– الدراسات العلمية (المقالات، المجلات):

– العربي وردية، "دور سلطات الضبط الإداري في مجال الضبط العمراني" ،مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2017.

–العيداني محمد، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18–01"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،العدد الخامس، 2018 .

-بن بريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2- لونيسي علي.

-بوقرط ربيعة، "فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد20، 2018.

-حمادو فطيمة ،"الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير"، العدد الثاني، جامعة سيدي بلعباس، 2017.

- جلطي أعمر،" دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك"، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، المجلد 04، العدد 06، جامعة مستغانم.

- جمعة قادر صالح ،سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة تكريس العلوم القانونية، العدد27،2015.

- خوادجية سميحة حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، وفاتر السياسة والقانون، العدد15، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ،2016.

- زهير صيفي ،"دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة بسكرة، الجزائر،2016 .

- صليلع سعد، "سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران"، دراسة قانونية.

- عمار عوابدي،" الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع ،1984.

-عادل مستاري، فيصل نسيغة ،"العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، العدد الرابع، 2017.

- علاوة حنان ،زيد الخيل توفيق ،"رقابة القاضي الإداري الجزائري على قرارات سلطات الضبط البيئي ضمانة لحماية البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول.

- فيصل نسيغة، رياض دنش ،" النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

-قايدي سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد2010،40.

- فواز صالح ، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ،العدد الأول ،2011.

- شهرزاد عوابد، "الضبط الإداري العمراني بين القانون والواقع"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،2016.

- مصطفى أحمد مكاوي، غادة عبد الله محمد،" تخطيط التراث الثقافي وإدارته لأغراض السياحة الثقافية الحديثة "تطبيقا على مدينة الإسكندرية""، مجلة اتحادات الجامعات العربية للسياحة والضيافة، المجلد السادس، العدد الأول، كلية السياحة والفنادق، جامعة المونفية 2009.

- مريم عثمانية، "الرونق الجمالي للمدينة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، 2016.

- يامة إبراهيم، "سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2012.

د-المؤلفات العلمية:

- الصغير بعلي محمد، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

- الصغير بعلي محمد، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004

-بلعروسي أحمد التيجاني، يوسف احمد، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

- سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

- حماد خالد سيد محمد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014.

-عزرى الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- مدحت الخيري غسان، مدخل في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.
- فؤاد عبد الباسط محمد، القانون الإداري في تنظيم نشاط الإدارة وسائل الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- مغبغب نعيم، مخاطر المعلوماتية والانترنت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، الطبعة الأولى، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (وأتساب، فيسبوك، توتير)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربي، لبنان.
- محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

هـ- المراجع الأجنبية:

- Charles (D). Contentieux administratif.Paris : Dalloz ;1978.

- Delaubadere (A). venéza (j.A) traité de droit administratif. Paris ;1999.

- Rouaut (M.C). droit administratif. gualino éditeur ; 2002.
- Prieur (M). Droit de l'environnement.3éme éd. Paris : Dalloz ; 1996,

و-المواقع الالكترونية:

- .www.univ-media.dz
- ar.m.wikipedia.org.
- dspace.univ-setif2.dz/xmlu.
- https://www.asjp.cerist.dz

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأهداف الجديدة للضبط الإداري.....	07
المبحث الأول: الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والمستهلك.....	08
المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي.....	09
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.....	10
الفرع الثاني: طبيعة الضبط الإداري البيئي.....	10
أولا: ذو طبيعة سياسية.....	10
ثانيا: ذو طبيعة إدارية.....	10
الفرع الثالث: أغراض الضبط الإداري البيئي	10
أولا: الأمن البيئي العام.....	11
ثانيا: الصحة البيئية العامة.....	11
ثالثا: السكينة البيئية العامة.....	13
الفرع الرابع: المبادئ القانونية لحماية البيئة.....	13
أولا: مبدأ الحيطة	14
ثانيا: إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة.....	14

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع.....14
المطلب الثاني: الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك.....15
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك.....15
الفرع الثاني: التلازم بين أهداف الضبط الإداري وحماية المستهلك.....16
الفرع الثالث: حماية المستهلك كهدف للضبط الإداري.....16
المبحث الثاني: الضبط الإداري الاجتماعي.....17
المطلب الأول: سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الاجتماعي.....18
الفرع الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي وبيان مميزاته وأنواعه.....18
أولا: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.....18
ثانيا: مميزات وسائل التواصل الاجتماعي.....19
ثالثا: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي.....19
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.....20
الفرع الثالث: حماية الحياة الخاصة إزاء وسائل التواصل الاجتماعي.....21
المطلب الثاني: المحافظة على كرامة الشخص البشري.....22
الفرع الأول: المفهوم القانوني لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية.....23

الفرع الثاني: دور الضبط الإداري في حماية الكرامة الإنسانية.....23
المطلب الثالث: الآداب العامة.....24
الفرع الأول: تعاليم الدين الإسلامي في مجال الآداب والأخلاق العامة.....24
الفرع الثاني: مجالات الآداب العامة.....25
المبحث الثالث: الضبط الإداري العمراني.....26
المطلب الأول: سلطة الضبط الإداري في مجال العمران.....27
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري العمراني 27
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضبط الإداري العمراني.....28
الفرع الثالث: أغراض الضبط الإداري العمراني.....28
أولا: الأمن العمراني العام 29
ثانيا: الصحة العمرانية العامة.....29
ثالثا: السكينة العمرانية العامة 29
الفرع الرابع: خصائص الضبط الإداري العمراني 29
أولا: الصفة الوقائية 29
ثانيا: الصفة التقديرية.....30
ثالثا: صفة التعبير عن السيادة.....30

رابعا: الصفة الانفرادية.....30
المطلب الثاني: الرونق الجمالي للمدينة.....30
الفرع الأول: تعريف النظام العام الجمالي للمدينة.....31
الفرع الثاني: العناصر الأساسية المتعلقة بالرونق الجمالي للمدينة.....31
أولا: ترميم المباني القديمة.....31
ثانيا: تشجير المدينة وتزينها والاهتمام بحدائقها.....32
الفرع الثالث: مقومات المدينة المثالية.....33
أولا: السلامة من العيوب.....33
ثانيا: التناسق والتنظيم.....33
ثالثا: النص والتعيين.....34
المطلب الثالث: حماية الممتلكات الأثرية.....34
الفرع الأول: تعريف الممتلكات الأثرية.....34
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الأثرية.....35
الفرع الثالث: مقومات الممتلكات الأثرية.....36
أولا: المواقع الأثرية.....36
ثانيا: المحميات الأثرية..... 36

ثالثا: المقتنيات الأثرية..... 36
خلاصة الفصل الأول.....38
الفصل الثاني: سلطات الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة.....39
المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المكلفة بتحقيق الأهداف الجديدة.....40
المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية.....40
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.....40
أولا: وزارة الموارد المائية والبيئية.....40
ثانيا: وزارة الصحة والسكان في مجال حماية البيئة.....41
ثالثا: وزارة الفلاحة في حماية البيئة.....42
الفرع الثاني: الهيئات المركزية في مجال حماية المستهلك.....42
الفرع الثالث: دور الهيئات المركزية إزاء وسائل التواصل الاجتماعي.....43
المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري المحلية.....44
الفرع الأول: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة.....45
أولا: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة.....45
ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة.....46
الفرع الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية المستهلك.....48

أولا: سلطة الوالي في مجال حماية المستهلك.....48
ثانيا: سلطة رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك.....49
الفرع الثالث: الهيئات المحلية في مجال العمران.....50
أولا: اختصاصات الولاية في مجال العمران.....50
ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال العمران.....51
المطلب الثالث: الهيئات المتخصصة للضبط الإداري.....54
الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالضبط الإداري في مجال العمران.....54
أولا: شرطة العمران.....54
ثانيا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم العمران.....55
الفرع الثاني: المكلفين بالضبط الإداري في مجال حماية البيئة.....55
أولا: الضبطية القضائية البيئية.....55
ثانيا: أعوان سلطة الصحة النباتية.....56
الفرع الثالث: الهيئات المتخصصة بالضبط الإداري في مجال حماية المستهلك.....57
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك.....57
ثانيا: أعوان قمع الغش.....57
المبحث الثاني: وسائل ممارسة الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة.....58

المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري الوقائية.....58
الفرع الأول: قرارات الضبط التنظيمية.....58
أولا: تعريف قرارات الضبط الإداري التنظيمية.....59
ثانيا: تطبيقات قرارات الضبط التنظيمية.....59
الفرع الثاني: قرارات الضبط الفردية.....62
أولا: تعريف قرارات الضبط الفردية.....62
ثانيا: تطبيقات قرارات الضبط الفردية.....62
المطلب الثاني: وسائل الضبط الردعية.....64
الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري وبيان خصائصه.....64
أولا: تعريف الجزاء الإداري.....64
ثانيا: خصائص الجزاء الإداري 64
الفرع الثاني: تطبيقات الجزاء الإداري في مجالات الضبط الإداري.....65
أولا: الضمانات الردعية للضبط الإداري البيئي.....65
ثانيا: صور الجزاءات الإدارية في حماية المستهلك 67
المبحث الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري وفق الأهداف الجديدة.....68
المطلب الأول: حدود سلطات الضبط الإداري.....68

الفرع الأول: حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية.....68
الفرع الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة الاستثنائية.....69
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الإداري.....70
الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط الإداري البيئية.....70
أولا: اختصاص القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لحماية البيئة.....70
ثانيا:. دور القاضي الإداري في ضمان حق الأفراد في القرارات البيئية.....72
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في مجال العمران.....72
أولا: دعوى الإلغاء كآلية رقابية قضائية في مجال العمران.....72
ثانيا: دعوى التعويض الإدارية في مجال العمران.....74
خلاصة الفصل الثاني.....76
الخاتمـــة:.....77
قائمة المصادر والمراجع:.....82
الفهرس 90